

Distr.: General  
7 March 2011  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

### التقرير المشترك للمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال\*\*

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/١٣ المعنون "حقوق الطفل: مكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال". ويعطي نظرة عامة عن آليات المشورة والتظلم والإبلاغ التي يمكن الوصول إليها والمراعية لاحتياجات الأطفال للتصدي لحوادث العنف، بما فيها العنف الجنسي والاستغلال الجنسي، ويوجه الانتباه إلى التطورات الإيجابية والتحديات المستمرة. ويسلط التقرير الضوء أيضاً على الالتزامات القانونية لمؤسسات الدول وغيرها من الجهات المعنية الرئيسية والأدوار التي تضطلع بها والمسؤوليات التي تقع على عاتقها، ويقدم توصيات لتعزيز هذه الآليات من أجل ضمان حق الأطفال في التحرر من جميع أشكال العنف.

\* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد وباللغة التي قُدّم بها فقط.

\*\* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	١٦-١	.....	أولاً - مقدمة
٣	٥-١	.....	ألف - السياق
٤	٦	.....	باء - الأهداف
٥	٨-٧	.....	جيم - المنهجية
٦	١٦-٩	.....	دال - الإطار المفاهيمي والمعياري
٧	١٠٣-١٧	.....	ثانياً - الحالة الراهنة
٨	١٩-١٨	.....	ألف - أصوات الشباب
٨	٩٢-٢٠	.....	باء - آليات المشورة والتظلم والإبلاغ المراعية لاحتياجات الأطفال
٢٥	١٠٣-٩٣	.....	جيم - دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال
٢٧	١١٢-١٠٤	.....	ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات
٢٧	١٠٦-١٠٤	.....	ألف - الاستنتاجات
٢٧	١١٠-١٠٧	.....	باء - المبادئ التوجيهية
٢٨	١١٢-١١١	.....	جيم - التوصيات

## المرفق

٣١	Overview of international and regional standards and commitments concerning child-sensitive counselling, reporting and complaint mechanisms to address incidents of ..... violence against children, including sexual violence and exploitation
----	---

## أولاً - مقدمة

## ألف - السياق

١- دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٠/١٣<sup>(١)</sup>، المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال إلى تقديم تقرير إلى المجلس في دورته السادسة عشرة عن آليات المشورة والتظلم والإبلاغ الفعالة والمراعية لاحتياجات الأطفال التي يمكن للأطفال أن يبلغوها بأمان بحوادث العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والاستغلال الجنسي. كما دعاها إلى التعاون مع الدول وغيرها من الشركاء المعنيين من قبيل لجنة حقوق الطفل، والممثلين الخاصين للأمين العام المعنيين بالأطفال والتراعات المسلحة والعنف الجنسي في التراعات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، والأطفال أنفسهم.

٢- وقد كانت الحاجة إلى إنشاء آليات مأمونة ومعلن عنها بشكل جيد وسريّة ويمكن لجميع الأطفال أن يصلوا إليها مصدرًا من مصادر القلق الشديد التي أعرب عنها كل من المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال وتناولتها دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال ("دراسة الأمم المتحدة"، انظر A/61/299). فنادرًا ما يُبلغ عن العنف ويشعر الأطفال في كثير من الظروف بالضغط الممارس عليهم لإخفائه، لا سيما عندما يرتكبه أشخاص يعرفونهم ويثقون بهم. وأوصت دراسة الأمم المتحدة بإنشاء آليات منها خطوط المساعدة الهاتفية، التي يمكن للأطفال من خلالها أن يبلغوا عن الإيذاء، ويتكلموا بسرية مع مستشارين مدربين، ويطلبوا الدعم والمشورة. وشددت على الحاجة إلى إطلاع جميع الأطفال على هذه الآليات، وأوصت بأن يكون هناك في كل موقع ومكان خدمات معلن عنها بشكل جيد ويمكن الوصول إليها بسهولة للتحقيق في تقارير العنف ضد الأطفال.

٣- وخلال السنوات الأخيرة، اكتسب تعزيز الآليات المراعية لاحتياجات الأطفال أهمية متزايدة لأسباب منها اعتراف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بالحق في سبل انتصاف يمكن الوصول إليها وفعالة والسوابق القضائية الهامة لهيئات رصد المعاهدات في هذا المجال. وقد عاجلت لجنة حقوق الطفل هذه المسألة في حوارها مع الدول الأطراف وفي عدة تعليقات عامة، بما في ذلك آخر التعليقات بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف<sup>(٢)</sup>.

(١) الفقرة ١٧.

(٢) التعليق العام رقم ١٣ (٢٠١١).

٤- وقد أُعطيت أيضاً تعهدات سياسية هامة في هذا المجال. ويهيب الإعلان وخطوة العمل المتفق عليهما في المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين بالدول أن تنشئ، بحلول عام ٢٠١٣، نظام إبلاغ ومتابعة ودعم للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي يكون فعالاً ويمكن الوصول إليه.

٥- ورغم هذه التطورات الهامة، ما زال هناك العديد من التحديات. فقد لاحظ كل من المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، في بعثتهما في جميع المناطق، أن خدمات المشورة والتظلم والإبلاغ غالباً ما تكون غير متاحة، وعند وجودها، تفتقر في الغالب إلى الموارد والمهارات اللازمة لمعالجة شواغل الأطفال وتعزيز تعافيتهم وإعادة إدماجهم. وعلاوة على ذلك، فإن الأطفال لا يتقنون بها، إذ يخشون ألا تُصدق أقوالهم، وأنهم قد يتعرضون لمزيد من الوصم أو المضايقة أو الإهمال أو الأعمال الانتقامية إذا كشفوا عن أية حادثة من حوادث العنف. وفي معظم الحالات، لا يكون الأطفال على معرفة بوجود هذه الخدمات، ويفتقرون للمعلومات بشأن الجهات التي يمكنهم التوجه إليها والأشخاص الذين يمكنهم الاتصال بهم للاستفادة من المشورة والمساعدة، والتغلب على الصدمة، وإعادة تنظيم حياتهم. وعلى العموم، فإنهم يشعرون بعدم اليقين إزاء ما إذا كان من الممكن مكافحة الإفلات من العقاب بطريقة مكافحته.

## باء- الأهداف

- ٦- مع هذه الشواغل نصب العين، أُعد التقرير لتحقيق الأهداف التالية:
- (أ) تقديم نظرة عامة عن نماذج آليات المشورة والتظلم والإبلاغ المتاحة التي يمكن الوصول إليها والمراعية لاحتياجات الأطفال المنشأة على المستوى الحكومي، وكما طورتها المؤسسات المستقلة ومنظمات المجتمع المدني والمجتمع المحلي؛
- (ب) توجيه الانتباه إلى التطورات الإيجابية، وكذلك التحديات، التي ينطوي عليها استخدام هذه الآليات، ومنها ما يتعلق بإمكانية الوصول والسرية ومشاركة الطفل والفعالية وضمن الخصوصية وحماية ضحايا العنف، بما فيه العنف الجنسي والاستغلال الجنسي؛
- (ج) تسليط الضوء على الالتزامات القانونية لمؤسسات الدولة وغيرها من الجهات المعنية الرئيسية والأدوار التي تضطلع بها والمسؤوليات التي تقع على عاتقها؛
- (د) تقديم توصيات لتعزيز آليات المشورة والتظلم والإبلاغ الفعالة والمراعية لاحتياجات الأطفال من أجل حماية الأطفال من العنف.

## جيم - المنهجية

٧- أُعد التقرير وفقاً للطريقة المنهجية التالية:

- (أ) إجراء استعراض للمؤلفات المتعلقة بالوثائق ذات الصلة؛
- (ب) إجراء مشاورات خبراء تنظمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، بمشاركة المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال، وفريق أقاليمي للخبراء الحكوميين وغير الحكوميين، ومؤسسات مستقلة وطنية لحقوق الأطفال، ووكالات الأمم المتحدة، ولجنة حقوق الطفل؛
- (ج) إرسال طلب معلومات إلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، وكذلك إلى إدارات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، وغير ذلك من المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية، مما أسفر عن عدد هام من المساهمات<sup>(٣)</sup>. ووردت أيضاً كمية هامة من المعلومات بفضل استمارة عُمِّمت على المكاتب القطرية لليونيسيف<sup>(٤)</sup>. وقدم المجلس الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المعني بمتابعة دراسة الأمم المتحدة، ومجلس اللاجئيين الدائم، والخطة الدولية أيضاً معلومات قيمة للتقرير؛
- (د) كانت أصوات الشباب أساسية، بما فيها تلك المستخلصة من الدراسات والاستقصاءات وتوصيات الأطفال، ومن خبرة مؤلفي هذا التقرير من خلال عملهما واجتماعاتهما التي عقدها مع الشباب.
- ٨- ولم تُدرج في هذا التقرير سوى نماذج مختارة من الخبرات والمبادرات الغنية التي وردت معلومات بشأنها.

(٣) وردت ردود من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وأيرلندا، وباكستان، والبرتغال، وبيروني دار السلام، وتركمانستان، وسويسرا، وقبرص، وقطر، وكندا، وكولومبيا، ولبنان، وليتوانيا، والمكسيك، وموريشيوس، وموناكو، والنمسا، والهند، وهنغاريا، واليونان. وأرسلت مساهمات الأمم المتحدة في التقرير الجهات التالية: مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ومنظمة العمل الدولية، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومركز اينوشنتي للبحوث، وبرنامج الأغذية العالمي.

(٤) وردت ردود من ٤٠ مكتباً قطرياً في جميع المناطق.

## دال - الإطار المفاهيمي والمعياري

### ١ - الإطار المفاهيمي

٩ - يُعرف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل على أنه شخص دون سن ١٨. وتتعرف الاتفاقية بتحرر الأطفال من العنف في عدد من أحكامها<sup>(٥)</sup>، لا سيما في المادة ١٩ بشأن التحرر من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإيذاء البدني أو العقلي والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإيذاء الجنسي، وهو في رعاية أحد الوالدين (أو كليهما) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين)، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

١٠ - ويشمل مصطلح "المشورة" تقديم المعلومات والمشورة لتمكين الأطفال ودعم الجهات الأخرى التي تتصرف باسم الأطفال فيما يتعلق بجميع مسارات العمل المطلوبة لمنع حوادث العنف أو التصدي لها؛ والمشورة القانونية؛ والمشورة النفسية أو النفسية الاجتماعية، بمعنى التدخلات العلاجية التي تُجرى بهدف منع أو تخفيف أو جبر الضرر العقلي والأخلاقي والاجتماعي الذي يسببه العنف، بما في ذلك المساعدة على مواجهة الشعور بالخوف والذنب والحجل والارتباك الذي قد يعيشه الأطفال.

١١ - وينبغي أن تُنقل المعلومات والمشورة المقدمة إلى الأطفال بطريقة تتلاءم مع سنهم ونضجهم وظروفهم، وبلغة يمكن للأطفال أن يفهموها ومراعية للاعتبارات الجنسانية والثقافية، وأن تُدعم بمواد وخدمات إعلامية ملائمة للأطفال.

١٢ - وليس ثمة تمييز مفاهيمي واضح بين الشكاوى والتقارير. فالشكاوى تنتج عن الفشل في منع العنف وضمان حماية فعالة للضحايا. وفي هذا التقرير، يُستخدم مصطلح "الشكاوى" للإشارة إلى البلاغات بشأن العنف التي يقدمها الضحايا أو من يتصرفون باسمهم إلى إحدى السلطات المختصة بهدف الحصول على الحماية أو المساعدة أو الجبر، بما في ذلك التحقيق في حوادث العنف وفرض جزاءات على من تثبت مسؤوليتهم. ويُستخدم مصطلح "الإبلاغ" في هذا السياق للإشارة إلى البلاغات المتعلقة بحوادث العنف التي يقدمها إلى السلطات المختصة شخص غير الضحية، سواء كان هذا الشخص طفلاً أو بالغاً.

١٣ - ويتطلب الصراع من أجل حماية الأطفال من العنف اتباع نهج شمولي يعتمد على التوعية، والوقاية، وسنّ القوانين وإنفاذها، والبيانات السليمة، والبحث؛ وحماية الأطفال الضحايا ومعالجتهم وتعافيهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛ والتحقيق مع الجناة ومعاقبتهم. ورغم أن هذا التقرير يركز على آليات المشورة والتظلم والإبلاغ، فإن هناك حاجة إلى بعض التعليقات المقتضية على العلاقات التي تربطها بعناصر أخرى في إطار تحرر الأطفال من العنف.

(٥) المادة ١٩ والفقرتان ٢ و٣٧ من المادة ٢٨.

١٤ - أولاً، تكتسي الدعوة في مجال حق الأطفال في التحرر من العنف<sup>(٦)</sup> والتوعية به أهمية أساسية لتعزيز آليات أكثر فعالية. وإذا بقي العنف متفشياً ومقبولاً من الناحية الاجتماعية، فإن معظم الأطفال لن يتظلّموا منه، ومعظم البالغين لن يبلغوا عن العنف ضد الأطفال، ويمكن أن يتردد المهنيون في اتخاذ الإجراءات اللازمة<sup>(٧)</sup>.

١٥ - ثانياً، إن الشكاوى وحالات الإبلاغ المتعلقة بالعنف ضد الأطفال ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقضايا الإجراءات الجنائية وإجراءات حماية الأطفال الأوسع نطاقاً. وتشكل معرفة ما إذا كانت الشكاوى وحالات الإبلاغ تسفر عن إجراءات قانونية مناسبة أو غيرها من الإجراءات ذات الصلة مؤشراً رئيسياً لفعاليتها. ومن دواعي الأسف أن العديد من التحديات ما زالت قائمة مع استمرار قلة المعلومات عن نتائج إجراءات حماية الطفل والإجراءات الجنائية التي تشمل الأطفال الضحايا، وعن الفجوة بين الحوادث المبلغ عنها والحالات التي تعالجها المحاكم وغيرها من السلطات المختصة، وعن تأثير هذه الإجراءات على الأطفال المعنيين.

## ٢- الإطار المعياري

١٦ - توجه المعايير الدولية إنشاء آليات المشورة والإبلاغ والتظلم. وتشمل هذه المعايير اتفاقية حقوق الطفل وبرتوكوليهما الاختياريين، وصكوك حقوق الإنسان الإقليمية الهامة، وكذلك التعهدات الحاسمة بشأن الأطفال. ويتضمن مرفق هذا التقرير نظرة عامة عن هذه المعايير والتعهدات.

## ثانياً - الحالة الراهنة

١٧ - تتحمل الدول مسؤولية رئيسية في ضمان حماية الأطفال من العنف، من خلال آليات المشورة والتظلم والإبلاغ. وتعمل جهات فاعلة متعددة أخرى على تحقيق هذا الهدف، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، والرابطات المهنية، والمجموعات الدينية، والمؤسسات، والقطاع الخاص. وعلاوة على ذلك، فإن مشاركة الطفل حيوية لكشف العنف والاسترشاد بها في وضع نهج مراعية لاحتياجات الأطفال، بما في ذلك إنشاء آليات مأمونة وفعالة للمشورة والإبلاغ والتظلم.

(٦) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٤٢.

(٧) يقدم مشروع "كيور" توصيات مفصلة وقيمة بشأن التوعية. *Child Victims in the Union - Rights and Empowerment: A report of the CURE Project 2009-2010* (Umeå, European Union/The Crime Victim Compensation and Support Authority, Sweden, 2010).

## ألف- أصوات الشباب

١٨- ساعدت آراء الأطفال وتوصياتهم في صياغة دراسة الأمم المتحدة وما زالت أساسية لتابعها؛ وكانت أيضاً على قدر كبير من الأهمية في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل (٨-١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢) وفي المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين. وتشمل بعض توصيات الأطفال الرئيسية ما يلي: زيادة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل وإمكانية الوصول إلى خدمات ملائمة للأطفال، بما فيها خطوط مساعدة هاتفية مجانية؛ وإنشاء وكالات لحماية الطفل في المجتمعات المحلية لحماية الأطفال الضعفاء؛ وإنشاء مكتب أمين للمظالم في كل بلد.

١٩- وخلال البعثات الميدانية والمشاورات التي أجراها الممثل الخاص للأمين العام مع الأطفال، اشتكى الأطفال من عدم إتاحة هذه الآليات أو إتاحتها بأعداد غير كافية وعدم قدرتها على تقديم الدعم بطريقة مأمونة ومراعية لاحتياجات الأطفال وفعالة. وأقروا بأن الآليات غير معروفة بالقدر الكافي لدى الأطفال، الذين لا يمكنهم الوصول إلى المعلومات إلا بشكل محدود، خاصة في المناطق الريفية والنائية؛ وتبقى الآليات غير متاحة لشريحة واسعة من الأطفال الضعفاء، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة أو المنتمون للأقليات. وأعرب الأطفال عن عدم ثقتهم بالخدمات القائمة وخوفهم من أن تكشف هذه الخدمات خصوصية الأطفال وتعرضهم لمخاطر مزيد من المضايقة والأعمال الانتقامية.

## باء- آليات المشورة والتنظيم والإبلاغ المراعية لاحتياجات الأطفال

### ١- آليات المشورة

٢٠- ما زال العنف ضد الأطفال، بما فيه العنف الجنسي، محاطاً بالوصم والسرية. ومن ثم، فإن من الإلزامي أن يصل الأطفال وكذلك البالغون الذين تعرضوا للعنف خلال طفولتهم إلى إجراءات المشورة والتنظيم والإبلاغ.

٢١- ويشدد البحث على أن الأطفال الصغار جداً، وكذلك الأطفال المنتمون للفئات الضعيفة الأخرى، معرضون بشكل خاص لمخاطر العنف. ومن الضروري أن تُتاح لهؤلاء الأطفال تدابير حماية خاصة لضمان حقوقهم وكفالة تلقيهم الدعم بطريقة حساسة وذات صلة وأخلاقية من مؤسسات وخدمات ومهنيين لديهم الموارد الكافية.

### (أ) التطورات على الصعيد الوطني

٢٢- أُتخذت في العديد من البلدان مبادرات هامة لتوعية الجمهور بالحاجة إلى حماية الأطفال من العنف، وتعزيز مهارات تنشئة الأطفال وتربيتهم على نحو غير عنيف وإيجابي، وتشجيع تدريب المهنيين المعنيين على حقوق الطفل. وتُعزز مهارات الأطفال في منع العنف

من خلال أندية الأطفال والمناقشات في المحيط المدرسي ومبادرات الند للند، مثل دورات التدريب والتوعية التي يقدمها الشباب إلى الشباب في الأماكن المجتمعية. وتعزز هذه المبادرات القيمة فهم ما يمكن أن يتعرض له الأطفال الضحايا، وتشجع من هم معرضون للخطر على الشعور بالثقة لالتماس المساعدة والإبلاغ عن حوادث العنف.

٢٣- وتقدم آليات المشورة أيضاً إلى الأطفال والبالغين المشورة والمعلومات بشأن طريقة ومكان التماس المشورة والدعم، بما في ذلك لتقديم الشكاوى أو الإبلاغ عن حوادث العنف<sup>(٨)</sup>. وفي هذا الصدد، بذلت الحكومات وأعضاء المجتمع المدني جهوداً جبارة، بوسائل منها حملات وسائط الإعلام، وتوزيع النشرات الإعلانية والمعلومات بشأن أرقام الخطوط الساخنة، والوصول إلى الخدمات المتاحة.

٢٤- وأشارت معظم البلدان التي ساهمت بمعلومات في هذا التقرير إلى أن هناك ترتيبات قائمة مكرسة للأطفال لغرض المشورة والإبلاغ والتظلم بشأن حوادث العنف ضد الأطفال. وفي بعض البلدان، تقدم الوزارات المسؤولة عن شؤون الطفل والأسرة خدمات مشورة تشمل الأطفال ولكن لا تخصصهم دائماً تحديداً، وتقدم خدمات من قبيل الدعم العاطفي والمعلومات والإحالات والمساعدة العملية. وتقدم عدة بلدان برامج مشورة خاصة لضحايا الجريمة، مثل مكاتب الرعاية الاجتماعية للشباب ومآوى أطفال تضم مهنين متخصصين (مثلاً علماء النفس والأخصائيين الاجتماعيين والمحامين)، كما توفر أفرقة متعددة التخصصات لحماية الأطفال في مستشفيات الأطفال.

٢٥- وتُتاح خدمات المشورة أيضاً من خلال المنظمات المجتمعية. وقد أبلغ عدد من البلدان أيضاً أن خدمات المشورة تُقدم من جانب أفرقة متعددة التخصصات، بما فيها أخصائيو حماية الأطفال، وموظفو إنفاذ القوانين، والعاملون في قطاع الرعاية الصحية، والأخصائيين الاجتماعيين، والمربون الاجتماعيين، وعلماء النفس العاملون في المدارس. ويُشار في حل المساهمات القطرية في هذا التقرير إلى خطوط المساعدة الهاتفية على أنها جانب هام من تقديم المشورة للأطفال.

#### (ب) الدروس الرئيسية والتحديات المستمرة

٢٦- أبرز التحليل الذي أُجري لهذا التقرير الدروس الهامة التالية التي ينبغي أن يستند إليها العمل في هذا المجال:

(أ) تكون المشورة أكثر فعالية عندما تكون جزءاً من نهج أوسع يشمل الرعاية الطبية والمساعدة الاجتماعية والخدمات القانونية والدعم المالي أو التعليمي. وينبغي أن يُحدد

(٨) المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠).

الدعم الذي يجب تقديمه بواسطة خطة قائمة على تقييم لاحتياجات الضحايا وظروفهم، وأن يُنفذ بتعاون وثيق بين مقدمي الخدمة<sup>(٩)</sup>؛

(ب) ينبغي أن تُقدم المشورة للطفل والأسرة، لأن أعضاء آخرين قد يكونون أيضاً ضحايا؛ فمن لم يعانون العنف شخصياً من الممكن جداً أن يعانون الخوف أو الشعور بالذنب أو الجزع. وإذا كان مرتكب العنف فرداً من أفراد الأسرة، ينبغي أن يُقدم له هو أيضاً العلاج، على الأقل حتى يمكن للسلطات المختصة أن تقرر بشأن إجراءات أخرى؛ ورغم أن للأطفال الحق في الحماية من جميع أشكال العنف، فإن معرفة ما إذا كانت الحماية تتطلب إبعاد الجاني من البيت أم لا تتوقف على الظروف. وأخيراً، فإن السبب النهائي لضرورة تقديم المشورة للأسرة هو أن "مساعدة الأسرة غالباً ما ستساعد الطفل"<sup>(١٠)</sup>؛

(ج) من الناحية المثالية، ينبغي أن يقدم المشورة مهنيون مؤهلون<sup>(١١)</sup>؛ غير أن عدد هؤلاء غالباً ما يكون قليلاً في كثير من أنحاء العالم. وتكون الخدمات المتخصصة للأطفال أقل، وغالباً ما تكون مفقودة "في الأغلبية الساحقة من البلدان خارج أوروبا والأمريكيتين"<sup>(١٢)</sup>.

٢٧- ويمكن أن يكون للعنف آثار هامة تدوم مدى الحياة على الصحة العقلية للطفل وعلى نمائه، ويكتسي الدعم النفسي أهمية حاسمة لتعافي الأطفال. وكما هو ملاحظ في اتفاقية حقوق الطفل، ينبغي تشجيع التأهيل النفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية العنف في بيئة تعزز صحته واحترامه لذاته وكرامته (المادة ٣٩).

٢٨- وينبغي أن يقدم الدعم النفسي "مقدم رعاية يحظى بالثقة ولا يهين ويأخذ حالة الطفل مأخذ الجد"<sup>(١٣)</sup>. ولا ينبغي أن تكون المشورة مراعية لاحتياجات الطفل فحسب، بل ينبغي أيضاً أن تكون "مراعية للاعتبارات الثقافية" وأن تأخذ في الاعتبار نوع الجنس وعوامل من قبيل الإعاقة والانتماء الإثني<sup>(١٤)</sup>.

٢٩- وتكشف المعلومات التي وردت لهذا التقرير أن برامج المشورة الخاصة بالأطفال تواجه تحديات هامة. وذكرت الحكومات في بياناتها حالات نقص في الموظفين المتخصصين، وانعدام التدريب والموارد، وعدم التعاون بين الوكالات المعنية؛ واعترفت بأن الخدمات تُقدم أساساً للأطفال وأسرهم في المناطق الحضرية.

(٩) WHO, *Preventing Child Maltreatment: A Guide to Taking Action and Generating Evidence* (2006), pp. 57-58.

(١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥٦.

(١١) المرجع نفسه.

(١٢) الرابطة العالمية للطب النفسي وآخرون، *Atlas of Child and Mental Health Resources*، (جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٥)، الصفحة ١٧.

(١٣) منظمة الصحة العالمية، *Preventing Child Maltreatment*، الصفحتان ٥٥-٥٦.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٥٦ و ٦٧.

٣٠- ورغم أن الحق في المشورة معترف به رسمياً في بعض البلدان، فإن الخدمات المتاحة قليلة وغالباً ما تقدمها وكالات متطوعة. وتشير التقديرات غير الرسمية إلى أن أقل من ٢٥ في المائة من الأطفال الذي هم بحاجة إلى خدمات المشورة يتلقونها.

٣١- ويشكل ضمان حصول جميع الأطفال، بمن فيهم أولئك الذين تعرضوا للعنف، على مشورة مراعية لاحتياجات الأطفال وفعالة تحديداً مهولاً طويلاً الأجل. وينبغي تعزيز هذا المجال المهمل، بوسائل منها تشجيع حملات التحسيس والتعبئة الاجتماعية، واعتماد تدابير قانونية وتعليمية واجتماعية ذات صلة، وتدريب المهنيين المعنيين، ودعم خدمات الصحة العقلية للأطفال والمراهقين. ويبقى تمكين الشباب وإشراكهم في وضع هذه الإجراءات وتقييمها أمراً حاسماً لفعاليتها.

## ٢- آليات التظلم

٣٢- على الصعيد الوطني، تتلقى هيئات مختلفة شكاوى من الأطفال الذين قد تكون حقوقهم تعرضت للانتهاك. وتشمل هذه الهيئات السلطات القضائية والإدارية، والمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، بما فيها أمناء المظالم للأطفال.

٣٣- وتخدم آليات التظلم أغراض مختلفة، بما فيها ضمان حماية الضحايا ومنع أعمال العنف المتجددة. وتُصمم بعض الآليات لفرض جزاءات جنائية على المجرمين. وتفرض آليات أخرى، ومنها تلك القائمة في إطار نظم المدارس والرعاية الاجتماعية وإنفاذ القوانين والإصلاحات، المسؤولية الإدارية بهدف ردع أعمال العنف في المستقبل، أو تكون مصممة لتعويض الضحية عن الأضرار المتكبدة. وليس تقديم المساعدة إلى الضحية الغرض الرئيسي لآليات التظلم، رغم أنها قد تكون جزءاً من الاستجابة للشكاوى.

٣٤- ويعني مفهوم "التظلم" أن للهيئة المختصة بتلقي الشكاوى السلطات القانونية لاتخاذ الإجراءات المناسبة. وبهذا المفهوم، لا تُوجه الشكاوى إلى منظمات المجتمع المدني، رغم أن هذه المنظمات يمكن أن تقدم المشورة أو المساعدة في تقديم الشكاوى إلى السلطات المختصة. ولا يمكن الاستخفاف بمساهمة المجتمع المدني في جعل آليات التظلم معروفة ويمكن الوصول إليها وفعالة وملائمة للأطفال.

### (أ) حق الأطفال في تقديم الشكاوى

٣٥- في بعض البلدان، تعترف التشريعات للأطفال بحق عام واسع في تقديم الشكاوى إلى السلطات العامة. وترتبط فعالية هذه التشريعات ارتباطاً وثيقاً بإمكانية وصول الأطفال إلى المعلومات المتعلقة بحقوقهم في الوصول إلى العدالة وفي التظلم لدى آلية قضائية أو غير قضائية. فقانون الأطفال والمراهقين في كوستاريكا، مثلاً، ينص على ما يلي: "يحق للأشخاص دون سن البلوغ أن يطلبوا المأوى والمساعدة والمشورة عندما يكون تهديد حقوقهم ينطوي على مخاطر جدية لصحتهم البدنية أو الروحية؛ وأن يتلقوا في الوقت المناسب المساعدة والحماية

من السلطات المختصة<sup>(١٥)</sup>. ويعترف قانون الأطفال والمراهقين في باراغواي بحق الأطفال في أن يطلبوا شخصياً إلى أي هيئة عامة أو موظف حكومي اتخاذ الإجراءات التي تدخل ضمن ولايتهما أو اختصاصهما، وأن يتلقوا رداً في الوقت المناسب<sup>(١٦)</sup>. وفي رومانيا، يعترف القانون رقم ٢٧٢/٢٠٠٤ بشأن حماية حقوق الطفل وتعزيزها بحق الطفل في أن يقدم شخصياً شكاوى بشأن الانتهاكات التي تتعرض لها حقوقه الأساسية<sup>(١٧)</sup>. وفي إسبانيا، يعترف القانون بحق الأطفال في أن يتلقوا من السلطات العامة المساعدة الكافية في ضمان احترام حقوقهم، بما فيها الحق في طلب الحماية أو الدعم من أي مؤسسة عامة وتقديم الشكاوى إلى المدعي العام أو أمين المظالم بشأن الانتهاكات التي تتعرض لها حقوقهم<sup>(١٨)</sup>.

٣٦- وتتعرف بعض القوانين بالأهلية القانونية للأطفال في رفع الشكاوى إلى السلطات القضائية. ويعترف بهذا الحق العديد من قوانين الأطفال المعتمدة في أمريكا اللاتينية<sup>(١٩)</sup>. وفي الفلبين، تسمح تشريعات حقوق الطفل صراحة للأطفال بطلب الجبر القانوني للانتهاكات التي تتعرض لها الحقوق المعترف بها في تلك التشريعات، بما في ذلك الحق في التحرر من الإيذاء البدني والجنسي والنفسي<sup>(٢٠)</sup>. ويعترف قانون الأطفال (رقم ٣٨ الصادر في عام ٢٠٠٥) في جنوب أفريقيا بحق الأطفال في طلب الانتصاف القضائي من الانتهاكات المرتكبة أو المهدد بارتكابها ضد القانون أو الحقوق المعترف بها في الدستور<sup>(٢١)</sup>.

٣٧- وفي بعض البلدان، تقتصر ممارسة هذا الحق على الأطفال الكبار. ففي روسيا مثلاً، يمكن للأطفال البالغين من العمر ١٤ عاماً أو يزيد أن يتخذوا الإجراءات القانونية لطلب الحماية من آبائهم أو غيرهم من الأشخاص الذين يمارسون السلطة الأبوية<sup>(٢٢)</sup>. وفي تونس، يمكن للأطفال الذين تجاوزوا سن التمييز (١٣ عاماً) أن يتخذوا الإجراءات القانونية في المسائل الاستعجالية الخاصة وفي حالة وجود خطر في البيت<sup>(٢٣)</sup>.

(١٥) Law No. 7739, art. 19, in Daniel O'Donnell, "The right of children to be heard: children's right to have their views taken into account and to participate in legal and administrative proceedings", Innocenti Working Paper (Florence, Innocenti Research Centre, 2009), p. 28.

(١٦) Law No. 1.680 of 2001, art. 26, in Donnell, "The right of children", p. 28.

(١٧) Art. 29, para. 1, in "The right of children", p. 27.

(١٨) Organic Law No. 1/1996, art. 10, in Donnell, "The right of children", p. 29.

(١٩) انظر مثلاً قانون الأطفال والمراهقين في دولة بوليفيا المتعددة القوميات، المادة ٢١٣؛ وفي كوستاريكا، المادة ١٠٤؛ وفي باراغواي، المواد ١١٩ (أ) و١٢٣ (ب) و١٦١، في مؤلف "The right of children"، Donnell.

(٢٠) قانون الجمهورية رقم ٧٦١٠ بشأن الحماية الخاصة للأطفال من إيذاء الأطفال واستغلالهم والتمييز ضدهم، المادتان ٢٧ (أ) و٣ (أ).

(٢١) في مؤلف "The right of children"، Donnell، الصفحة ٢٧.

(٢٢) قانون الإجراءات المدنية غير القائمة على الدعاوى، المادة ٦٤؛ التقرير الدوري الثاني للاتحاد الروسي (CRC/C/65/Add.5)، الفقرة ٧١ (س).

(٢٣) قانون الإجراءات المدنية والتجارية، المادة ١٩، الفقرة ١، في مؤلف "The right of children"، Donnell، الصفحة ١٢.

٣٨- وعندما يكون الحق في طلب الانتصاف القضائي يقتصر على الأطفال الكبار، يمكن للأطفال الصغار أن يتوجهوا إلى الهيئات الإدارية، التي يمكن أن تبدأ إجراءات قانونية إذا رأت أن ذلك مناسب. ففي إكوادور مثلاً، حيث يمكن للأطفال الذين يتجاوز عمرهم ١٢ عاماً أن يتخذوا شخصياً الإجراءات القانونية لحماية حقوقهم، يمكن للأطفال الصغار أن يطلبوا المساعدة لحماية حقوقهم عندما تكون هناك حاجة إلى إجراء يتعلق بوصيهم الشرعي<sup>(٢٤)</sup>. وفي الاتحاد الروسي وبيلاروس، يمكن للأطفال من كل الأعمار أن يقدموا شكاوى إلى السلطات الإدارية المختصة بشأن الآباء أو غيرهم من الأولياء<sup>(٢٥)</sup>.

#### (ب) الشكاوى الإدارية

٣٩- تقتضي بعض الصكوك الدولية إنشاء آليات تظلم خاصة داخل مؤسسات الأطفال. فالمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، مثلاً، تنص على أنه "ينبغي أن يتمتع الطفل الخاط بالرعاية بسبيل الوصول إلى آلية معروفة وفعالة ونزيهة يمكنه بموجبها الإبلاغ بشكواه أو شواغله بشأن معاملته أو ظروف رعايته<sup>(٢٦)</sup>". وتشير قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم إلى جملة أمور، منها ضرورة أن تُتاح للأطفال في المرافق المغلقة من أي نوع كان "الفرصة... لتقديم طلبات أو شكاوى إلى مدير مؤسسة الاحتجاز"، ويُعطى لهم الحق في تقديم شكاوى إلى السلطات الإدارية والقضائية، وفي أن يُخطروا بما تم بشأنها دون إبطاء<sup>(٢٧)</sup>. وعلاوة على ذلك تدعو القواعد إلى إنشاء مكتب مستقل، مثلاً ديوان مظالم، لتلقي وبحث الشكاوى التي يقدمها الأحداث المجردون من حريتهم والمساعدة في التوصل إلى تسويات<sup>(٢٨)</sup>.

٤٠- وقد أنشأت بعض البلدان إجراءات إدارية متخصصة للأطفال في سياقات محددة. ففي سلوفينيا، هناك إجراء للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بمعاملة الشرطة للأطفال<sup>(٢٩)</sup>. ويعترف قانون الأطفال والمراهقين في كوستاريكا بحق التلاميذ في تقديم الشكاوى المتعلقة بالإيذاء البدني والجنسي والعاطفي في المدارس<sup>(٣٠)</sup>. ووفقاً للدراسة الاستقصائية التي أجرتها اليونيسيف، هناك إجراءات تظلم متاحة لوكالات إنفاذ القوانين وكذلك لنظامي رعاية الأطفال والمدارس.

- (٢٤) قانون الأطفال والمراهقين، المادة ٦٥، في مؤلف "The right of children"، Donnell، الصفحة ٢٨.
- (٢٥) CRC/C/65/Add.5، الفقرة ٧١ (س)؛ قانون حقوق الطفل في بيلاروس (رقم ٢٥٧٠-XII)، المادة ١٣، في مؤلف "The right of children"، الصفحة ٢٩.
- (٢٦) قرار الجمعية العامة ١٤٢/٦٤، المرفق، الفقرة ٩٩.
- (٢٧) قرار الجمعية العامة ١٤٢/٦٤، المرفق، الفقرتان ٧٥-٧٦.
- (٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٧٧.
- (٢٩) التقرير الدوري الثاني لسلوفينيا (CRC/C/70/Add.19)، الفقرة ٢٣.
- (٣٠) المواد ٦٦ (أ) و٦٧ و٦٨؛ انظر أيضاً قانون الأطفال والمراهقين في إكوادور، المادة ٤١، في مؤلف "The right of children"، الصفحة ٣٣.

## (ج) هل تراعي إجراءات التظلم احتياجات الأطفال؟

٤١- اعتمد العديد من القواعد والتوصيات بشأن مراعاة الإجراءات لاحتياجات الأطفال المتأثرين بالعنف. وغالباً ما تركز هذه القواعد على التحقيقات والإجراءات القانونية، رغم أنها تركز بمستوى أقل على إجراءي تلقي الشكاوى ومعالجتها، اللذين يشكلان مرحلة أولية حرجة من أي عملية قانونية أو إدارية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تُحترم المبادئ التالية:

- (أ) حق الطفل في أن تُحترم كرامته في جميع الأوقات؛
- (ب) حق الطفل في الخصوصية وفي المشاركة في الاجتماعات أو المقابلات في بيئة مأمونة وتبعث على الاطمئنان<sup>(٣١)</sup>؛
- (ج) المصالح الفضلى للطفل بوصفها أحد الشواغل الأولية؛
- (د) حق الطفل في الحماية من التمييز وفي أن يُعامل وفقاً لمبدأ المساواة؛
- (هـ) احترام آراء الطفل في معالجة الشكاوى؛
- (و) حق الطفل في أن يُزود فوراً بالمعلومات الضرورية بلغة ميسرة، بما في ذلك الخيارات والآثار الممكنة للشكاوى، والإجراءات التي تنطوي عليها، والتدابير الوقائية وخدمات الدعم المتاحة؛
- (ز) تقديم الدعم المهني أو شبه المهني المناسب إلى الطفل، بما في ذلك من أجل التغلب على الآثار البدنية والنفسية والاجتماعية الضارة للحدث الذي تعالجه الشكاوى<sup>(٣٢)</sup>؛
- (ح) ينبغي أن تكون القرارات سريعة قدر الإمكان<sup>(٣٣)</sup>.

٤٢- وأنشئت آليات مجتمعية مهمة للتصدي لحالات العنف ضد الأطفال، ودعم النساء والأطفال في جهودهم للوصول إلى العدالة. وتعمل اللجان شبه القانونية في نيبال لمنع ومواجهة العنف الذي يعاني منه النساء والأطفال، بما فيه الإيذاء والاستغلال والتمييز. وهي تشجع أنشطة التوعية، والكشف والوقاية في وقت مبكر، وتيسير الحالات والمصالحة، وكذلك الرصد والإبلاغ. وتعمل كأفرقة للرصد وكجسر بين المجتمعات المحلية ومقدمي الخدمات، وتساعد على تعزيز التغيير في المواقف الاجتماعية التي تتغاضى عن العنف وتعوق حقوق الأطفال.

(٣١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥، الفقرات ١٠-١٣ و ١٦.

(٣٢) انظر مثلاً الفقرة ١(د) من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والفقرتين ١٦ و ٢٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥.

(٣٣) انظر مثلاً الفقرة ١(ز) من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والفقرة ٣٠(ج) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥.

- ٤٣- وتصدر عدة بلدان مواد ملائمة للأطفال لمساعدتهم على تقديم الشكاوى وطلب الجبر، بما فيها مواد بشأن آليات التظلم القضائية وغير القضائية المتاحة والإجراءات المنطبقة.
- ٤٤- وأفادت بعض البلدان بأن لديها إجراءات تظلم خاصة للأطفال. فقد أقام العديد منها مدافعاً مستقلاً عن الأطفال أو أمين مظالم أو لجنة مسؤولة عن تمثيل حقوق الأطفال ومصالحهم ووجهات نظرهم؛ وفي بعض الحالات، تكون هذه المؤسسات مختصة لكي تحقق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الأطفال، وتقدم التعويض إلى الضحايا، وتحدد بحكم المنصب مصادر القلق ذات الصلة التي يمكنها متابعتها لدى السلطات المختصة. وتشمل تدابير أخرى إنشاء محاكم أطفال وألوية شرطة خاصة، وكذلك ضمانات قانونية لتمديد سن تقديم الشكاوى وطلبات التعويض إلى ما بعد ١٨ عاماً.
- ٤٥- غير أن ردود البلدان تكشف أن عدداً قليلاً جداً منها أجرى تقييماً لمدى ملاءمة الشكاوى وإجراءات الإبلاغ للأطفال. وهذا مجال ينبغي أن تواصل فيه الجهود باستمرار.

#### (د) إجراءات التظلم على الصعيد الدولي

- ٤٦- طبقاً لمعايير حقوق الإنسان ذات الصلة، أنشئت آليات التظلم أيضاً على الصعيدين الدولي<sup>(٣٤)</sup> والإقليمي<sup>(٣٥)</sup>. وينظر حالياً فريق عامل مفتوح باب العضوية تابع لمجلس حقوق الإنسان في بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل لإنشاء إجراء لتقديم البلاغات.
- ٤٧- ويمكن لهيئات وآليات أخرى معنية بحقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة، أن تتلقى الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل التي تدخل ضمن ولايتها. وفي الممارسة الواقعية، لا ترد تقريباً أية شكاوى من الأطفال أنفسهم.

### ٣- آليات الإبلاغ

#### (أ) الإبلاغ الإجباري

- ٤٨- يمثل التنقيف بشأن حقوق الطفل ومعرفة الطريقة التي يمكن بها الإبلاغ عن العنف والجهة التي يمكن إبلاغها بعدين أساسيين لنظام إبلاغ فعال ينبغي أن يكون مراعيماً لاحتياجات الأطفال، ومدعوماً بخدمات فعالة ولديها موارد جيدة، ومحترماً لحقوق الأطفال.

(٣٤) مثلاً المادة ٧٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكولات الاختيارية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٣٥) مثلاً محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤٩- وتشدد لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم ١٣، على أنه ينبغي، كحد أدنى، أن يكون الإبلاغ عن حالات العنف أو الاشتباه في وقوعه أو في خطر وقوعه، في كل بلد، مشروطاً من جانب المهنيين العاملين مباشرة مع الأطفال. وعندما تُقدم التقارير بحسن نية، يجب أن تكون العمليات قائمة لضمان حماية المهني الذي يقدم التقرير.

٥٠- وعندما يكون الإبلاغ إجبارياً، تكون هناك اختلافات هامة في نطاق لزوم الإبلاغ. ففي بعض الولايات القضائية، ينطبق هذا الإلزام على جميع الأشخاص<sup>(٣٦)</sup>. وعندما ينطبق ذلك على المهنيين الذين يعملون مع الأطفال، فإن أولئك المشمولين في أغلب الأحيان هم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والأخصائيون الاجتماعيون، والمدرسون، ومقدمو الرعاية للأطفال، والأطباء، وغيرهم من العاملين في الرعاية الصحية<sup>(٣٧)</sup>. ويمتد الإلزام أحياناً إلى مهن أخرى ليشمل المستشارين في مجال المخدرات ومفوضي الاختبار.

٥١- وتناولت مساهمات الحكومات في هذا التقرير مختلف أشكال الإبلاغ الإجباري. وفي معظم الحالات، يتصل الإلزام بالعنف الجنسي والبدني والنفسي.

٥٢- ولكن سواء أكان الإبلاغ إجبارياً أم لا، فإن فعاليته تتوقف على نوعية الخدمات المتاحة إذا تبين، عند التحقيق، أن التقرير يقوم على أسس صحيحة. فالمطالبة بالإبلاغ عن الاشتباه في الإيذاء لا يفيد كثيراً إذا كان نظام حماية الأطفال ضعيفاً، أو إذا كان هناك اعتماد مفرط على الإيداع في المؤسسات<sup>(٣٨)</sup>. وقد أدى اعتماد الإبلاغ الإجباري أحياناً إلى زيادة في عدد الحالات المبلغ عنها التي لم تثبت صحتها بعد التحقيق<sup>(٣٩)</sup>. وتريد التشريعات التي تؤدي إلى فرط الإبلاغ من العبء الذي يتحمله نظام الرعاية الاجتماعية للطفل، مما يجد من قدرته على تقديم المساعدة<sup>(٤٠)</sup>.

٥٣- ويجادل البعض أنه كلما زادت قوة الروابط بين نظام حماية الطفل والمجتمع المحلي، كلما قلت الحاجة إلى الإبلاغ الإجباري لأن موظفي رعاية الطفل سيصبحون على علم بمعظم حالات العنف من دونه. ويمكن للإبلاغ الإجباري أيضاً أن ينشئ علاقة خصومة بين الأسر والسلطات المكلفة بحماية الطفل<sup>(٤١)</sup>، ويردع الأسر عن طلب المساعدة طوعياً؛

(٣٦) في الولايات المتحدة الأمريكية، توجد هذه القوانين في ١٨ ولاية (حتى نيسان/أبريل ٢٠١٠). انظر الموقع الشبكي التالي: [www.childwelfare.gov/systemwide/laws\\_policies/statutes/manda.cfm](http://www.childwelfare.gov/systemwide/laws_policies/statutes/manda.cfm).

(٣٧) من بين الردود على دراسة اليونيسيف، تذكر ٨ ردود آليات تنصدي للعنف بالتحديد داخل المدارس؛ وتذكر ١٠ ردود آليات تنصدي للعنف داخل نظام الرعاية الاجتماعية للطفل؛ ويذكر ١٣ رداً آليات تنصدي للعنف في إطار نظام إنفاذ القوانين.

(٣٨) WHO, *Preventing Child Maltreatment*, p. 62

(٣٩) M. Harries et al., "Mandatory reporting of child abuse: evidence and options" (University of Western Australia, 2002), pp. 14-15

(٤٠) WHO, *Preventing Child Maltreatment*, p. 59

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٦٢.

كما يمكن أن يتسبب في وسم الأسر المتأثرة بالفقر المدقع والبطالة عندما يشمل نطاق الإبلاغ الإجمالي الإهمال<sup>(٤٢)</sup>. وتبرز هذه الشواغل الحاجة إلى تكييف الإبلاغ الإجمالي مع احتياجات وظروف كل مجتمع.

٥٤ - ويكتسي الإبلاغ من جانب المهنيين الذين يعملون مع الأطفال الصغار أهمية خاصة؛ فهؤلاء الأطفال أكثر عرضة للضرر وغير قادرين عن تقديم الشكاوى، ويمكن للكشف والتدخل في وقت مبكر أن يساعدا على الحد من مخاطر الإيذاء المتكرر والآثار الصحية والاجتماعية على المدى الطويل<sup>(٤٣)</sup>.

٥٥ - ويرى مؤلفا هذا التقرير أن بعض أشكال الإبلاغ الإجمالي عن الإيذاء الجنسي، بما فيها الإبلاغ من جانب المهنيين الذين يعملون مع الأطفال، وأعمال العنف التي تسبب ضرراً بدنياً والعنف النفسي، مناسبة لجميع المجتمعات.

#### (ب) الإبلاغ الإجمالي داخل نظم محددة

٥٦ - غالباً ما يفترض الإبلاغ الإجمالي أن المهني يحوز معلومات بشأن العنف الذي يسببه طرف ثالث لا تربطه به أي روابط مؤسسية. ولكن الإبلاغ الإجمالي مهم أيضاً في الحالات التي تُرتكب فيها أعمال العنف من جانب أحد الزملاء. وتشير قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحردين من حريتهم إلى ما يلي: "على الموظفين الذين لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكاً خطيراً لهذه القواعد قد وقع أو بسببه إلى الوقوع أن يبلغوا الأمر إلى سلطاتهم العليا أو للأجهزة المخولة صلاحية إعادة النظر والتصحيح"<sup>(٤٤)</sup>.

٥٧ - وتنص المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال على أن جميع الوكالات والمرافق المعنية بالأطفال الذين يحتاجون إلى الرعاية البديلة ينبغي أن تقوم "بوضع مدونة لقواعد سلوك الموظفين... تتضمن إجراءات واضحة للإبلاغ عن المزاعم المتعلقة بسوء سلوك أي من أعضاء الفريق" (الفقرة ١٠٧).

٥٨ - ويكتسي الإبلاغ أهمية خاصة لأولئك الذين يقدمون المساعدة الطبية أو النفسية داخل المرافق السكنية. ويساهم عدم إبلاغ هؤلاء الموظفين عن أدلة المعاملة العنيفة في جو إفلات من العقاب يمكن بسهولة أن يؤدي إلى نمط مستمر من العنف.

٥٩ - وفي بعض البلدان، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، يقتضي القانون الاتحادي من مقدمي خدمة الإنترنت الذين لديهم معرفة فعلية باستغلال الأطفال في المواد الإباحية على حوادمهم أن يبلغوا هذه المعلومات إلى خط الإبلاغ الإلكتروني التابع للمركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين.

(٤٢) Harries, "Mandatory reporting", p. 42

(٤٣) WHO, *Preventing Child Maltreatment*, p. 51

(٤٤) الفقرة ٨٧ (ج).

٦٠- ويرى مؤلفا هذا التقرير أنه ينبغي إدراج المعايير التي تكرس لزوم الإبلاغ عن العنف في أنظمة أو قواعد سلوك جميع المؤسسات أو الوكالات التي تتعامل بانتظام مع الأطفال المعرضين للعنف، مثل المرافق السكنية، والمدارس، والخدمات الطبية للأطفال، والهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين.

### (ج) الإبلاغ الطوعي

٦١- ذكر عدد من بلدان التي ساهمت في هذا التقرير اعتماد تدابير خاصة للتشجيع على الإبلاغ عن العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي الذي يرتكبه السياح. وأبلغ أحد البلدان بأن كل مواطن ملزم بتقديم شكوى في حالات انتهاكات حقوق الأطفال؛ وأبلغ آخر بأن لديه تشريعات قائمة تحمي من يبلغون عن إيذاء الأطفال. وفي بعض البلدان، يُرغم مقدمو الخدمات في نظام حماية الأطفال أو المدارس على إبلاغ أي حالة إلى نظام الرعاية الاجتماعية للأطفال، مما يحرك الإجراءات في حالات إيذاء الأطفال. وتوجد في بلدان أخرى قنوات تسمح للأطفال أنفسهم بالإبلاغ عن أي حالة تنطوي على مخاطر، عن طريق خطوط ساخنة هاتفية تنشئها كيانات من مثل أمين المظالم. وتتاح في بعض البلدان عناوين بريد إلكتروني خاصة أو أرقام مجانية لجملة أغراض، منها الإبلاغ عما يُشتبه في أنه حالات استغلال جنسي للأطفال على الإنترنت. وأبلغ أحد البلدان بأنه يجري حالياً تقييماً للعوائق التي يواجهها ضحايا الجرائم في تقديم شكاواهم.

٦٢- وأبلغ ثلثا المكاتب القطرية لليونيسيف التي أجابت على الاستمارة بأن البلد الذي يقع فيه مقرها أنشأ برنامجاً لتشجيع الإبلاغ الطوعي. ولكن معظمها أبلغ أيضاً أن القانون لا يحمي المبلغين.

٦٣- ومن الأمثلة الأخرى للإبلاغ الطوعي مدونة قواعد السلوك لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة. ويتعهد منظمو الرحلات والمنظمات السياحية الذين يعتمدون مدونة قواعد السلوك ويوقعونها بإخطار الزبائن بسياساتهم العامة بشأن حماية الأطفال، وتدريب الموظفين، والإبلاغ، وتطبيق تدابير أخرى لحماية الأطفال.

٦٤- ومن بين التدابير التشريعية التي تشجع الإبلاغ الطوعي الاعتراف بسرية هوية المبلغين عن العنف. وتقتضي اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال والإيذاء الجنسيين من الدول الأطراف أن تضمن أن قواعد سرية المعلومات المفروضة على المهنيين الذين يعملون مع الأطفال لا تشكل عائقاً لإبلاغهم بخدمات حماية الأطفال؛ وأن تشجع "أي شخص يعرف أو يشتبه، بحسن نية، في استغلال جنسي أو إيذاء جنسي للأطفال على إبلاغ هذه الوقائع إلى الخدمات المختصة" (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٢).

٦٥- ويرى مؤلفا هذا التقرير أن القواعد التي تحمي هوية المهنيين والأفراد الخواص الذين يوجهون انتباه السلطات المختصة، بحسن نية، إلى حالات العنف ضد الأطفال ينبغي أن تُسن في قوانين، فيما يخص جميع أشكال العنف ضد الأطفال.

#### ٤- الأفرقة المتعددة الاختصاصات

٦٦- تستجيب الأفرقة المتعددة الاختصاصات، في عدد متزايد من البلدان، لشكاوى وتقارير العنف ضد الأطفال. وتساعد في الحفاظ على مصداقية شهادة الطفل وموثوقيتها، وفي ضمان رفاه الأطفال وسلامتهم في جميع مراحل القضية. وتحد من عدد المقابلات التي قد يخضع لها الطفل، والمخاطر التي قد تصاحب هذه العملية. وتوصف هنا بعض الممارسات الجيدة.

٦٧- وأنشئت مراكز الرعاية ثوثوزيلا في إطار استراتيجية وضعتها جنوب أفريقيا للتصدي للعنف الجنسي ضد النساء والأطفال. ومركز الرعاية ثوثوزيلا مركز متعدد الخدمات تُقدم فيه إلى الضحايا خدمات شاملة من قبيل المشورة، والمقابلات، والفحص الطبي، والإعداد للمحكمة، والتحقيق بطريقة شمولية ومتكاملة وملائمة للضحايا. ومن خلال التنسيق المستمر مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم الشرطة، ومهنيو الرعاية الصحية، والمدعون العامون، والأخصائيون الاجتماعيون، والمنظمات غير الحكومية، يتمثل الهدف النهائي للمركز في تلبية الاحتياجات الاجتماعية والطبية للضحية، والحد من الإيذاء الثانوي، وتحسين معدلات الإدانة، وخفض مهلة البت في القضايا. ويسمح نظام إدارة معلومات ثوثوزيلا للمراكز بأن تصبح استباقية، وتختبر النماذج الناشئة بغرض الكفاءة والفعالية، وتضع برامج لإصلاح المجرمين وإعادة تأهيلهم، وتعمل على الإدماج بدلاً من الاكتفاء بالعقاب.

٦٨- وفي آيسلندا والسويد، أنشئت دور الأطفال لتقديم المساعدة إلى الأطفال والحصول في الوقت نفسه على الأدلة التي يمكن استعمالها في الإجراءات القانونية. وتُجرى المقابلات مع الأطفال ضحايا العنف في بيئة ملائمة للأطفال، مع تجنب المقابلات المتعددة، وتعزيز قيمة الأدلة المحصل عليها، وتقديم العلاج والدعم. وأخذ هذا النموذج من الولايات المتحدة، حيث يوجد حوالي ٦٠٠ مركز للدفاع عن الأطفال. وتعمل المراكز، التي تضم علماء نفسيين وأخصائيين اجتماعيين، تحت إشراف مجلس مؤلف من ممثلين للوكالات المعنية، بما فيها الشرطة، والمستشفى المحلي، وسلطة العمل الاجتماعي. وقد تبين من تقييم أُجري في عام ٢٠٠٨ لدور الأطفال في السويد أن "موقف الطفل في العملية القانونية عزز وأن منظور الطفل يُولى درجة أكبر من الاعتبار من ذي قبل. وقد أُجري عدد متزايد من المقابلات والفحوص الطبية وقُدّم للأطفال علاج ورعاية أفضل في وقت الأزمة الحادة"<sup>(٤٥)</sup>.

(٤٥) *Child Rights in the Union* (note 7 above), citing K. Åström and A. Rejmer, p. 127

٦٩- وإذ سلمت المحكمة العليا في الأرجنتين بتواري قضايا العنف والعنف الجنسي ضد الأطفال عن الأنظار، والصعوبات الجمة التي يواجهها الضحايا في الوصول إلى العدالة، فإنها أنشأت في عام ٢٠٠٨ مكتباً للعنف المتزلي. ويعمل المكتب على مدار الساعة وعلى مدار السنة. وتشمل القضايا المبلغ عنها، ومنها ٢٨ في المائة أبلغ عنها الأطفال، أحداث العنف البدني (٦٧ في المائة)، والعنف الجنسي (١٣ في المائة)، والعنف النفسي (٩٠ في المائة). ويُستقبل الأطفال في غرفة ملائمة للأطفال، وتُسجل المقابلات على أشرطة الفيديو ويجريها فريق متعدد التخصصات. ويمكن أن تُحال القضايا إلى السلطات الجنائية أو المدنية و/أو إلى خدمات الصحة العامة. وقد أدى إنشاء المكتب إلى انخفاض حاد في مهل النظر في هذه القضايا.

## ٥- آليات المجتمع المدني والمجتمع المحلي

٧٠- غالباً ما تضطلع منظمات المجتمع المدني والمجتمع المحلي، بما فيها المنظمات غير الحكومية، والرابطة المهنية، والمجموعات الدينية، والمؤسسات، والقطاع الخاص دوراً محورياً في مساعدة الأطفال في الوصول إلى نظم المشورة والتظلم، وفي وضع آليات فعالة للإبلاغ عن العنف ضد الأطفال.

٧١- فالرابطة الفلبينية للصحة العقلية، مثلاً، رابطة مهنية تضطلع بدور هام في مساعدة الأطفال ضحايا العنف، وفي الوقاية والتوعية. فمن خلال برنامج إثراء حياة الشباب، تنظم الرابطة حلقات عمل لتعليم مهارات الحياة للشباب، مما أدى إلى إنشاء ما يزيد عن ٩٠ نادياً للصحة العقلية في المدارس الثانوية في جميع أنحاء البلد، أعضاؤها مدربون في مشورة الأقران<sup>(٤٦)</sup>.

٧٢- وفي إثيوبيا، تقدم الشبكة الأفريقية للوقاية والحماية من إيذاء الأطفال وإهمالهم المشورة والدعم إلى الأطفال في مراكز الشرطة<sup>(٤٧)</sup>. وفي تشاد، تشارك لجان الطلاب ورابطات الآباء والأساتذة في تحديد شواغل حماية الطفل ومواجهتها. وفي حالة غياب الأطفال المتكرر من المدرسة أو علامات الإيذاء أو الإهمال، يُشجع على إجراء زيارات للبيت لرصد حالة الطفل. وتيسر هذه اللجان تحديد الأطفال المعرضين للخطر، الذين يمكن عندئذ إحالتهم إلى الجهات الفاعلة المناسبة.

٧٣- ويقدم مركز دار الأمان لحماية الطفل في الأردن العلاج والحماية للأطفال الذين تعرضوا للإيذاء البدني و/أو الجنسي و/أو النفسي. ويُحال بعضهم عن طريق المحاكم بينما يطلب آخرون المساعدة من خلال خط ساخن. وقد أنشئت مراكز مماثلة في بلدان أخرى في المنطقة<sup>(٤٨)</sup>.

(٤٦) Hong et al., "Systems of care in Asia", in *Facilitating Pathways: Care, Treatment and Prevention in Child and Adolescent Mental Health*, Remschmidt, Belfer and Goodyear, eds. (Heidelberg and New York, Springer, 2004), p. 64

(٤٧) *Handbook for Professionals and Policymakers on Justice in Matters involving Child Victims and Witnesses of Crime* (United Nations publication, Sales No. E.10.IV.1), p. 52

(٤٨) D. Gavlak, "Child maltreatment comes out of the shadows", *Bulletin of the World Health Organization*, vol. 87, No.5 (May 2009), pp. 325-404

٧٤- وفي باكستان، أنشأ محامون لحقوق الإنسان والمساعدة القانونية مركزاً (مددغار) يقدم المأوى، والمشورة الطبية والنفسية، والخدمات القانونية إلى الأطفال ضحايا العنف. وأنشأت رابطة حماية حقوق الطفل لجناً لحقوق الطفل على صعيد المقاطعات، يعمل فيها أخصائون اجتماعيون مهنيون يقدمون المشورة ويساعدون الضحايا على تقديم الشكاوى إلى السلطات المختصة. وتشارك الرابطة الباكستانية لطب الأطفال، إلى جانب المنظمات غير الحكومية الباكستانية، في تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الإيذاء الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال.

٧٥- وقد أجريت دراسة مشتركة بين الوكالات بشأن الأدلة العالمية المتعلقة بالمجموعات المحلية لحماية الطفل وتأثيرها. وخلصت الدراسة إلى أن المجموعات المحلية لحماية الطفل تؤدي دوراً في التوعية بالمخاطر التي تهدد حماية الأطفال ورفاههم؛ وفي تعبئة المجتمعات المحلية لمواجهة تلك المخاطر ومنعها، والمساعدة في إيجاد حلول محلية للمشاكل وإحالة القضايا الصعبة؛ وفي تنظيم الدعم النفسي للأطفال. ومما يبين أهمية الشراكة مع الخدمات العامة أن معظم المجموعات أنشأت شبكات اتصال مع عناصر في النظام الرسمي لحماية الطفل، مثل الشرطة، والقضاة، واللجان على صعيد المقاطعات وعلى الصعيد الوطني، والخدمات الاجتماعية، وموظفي التعليم. كما أنشأ العديد منها شبكات اتصال مع عناصر في النظم غير الرسمية، مثل آليات العدالة التقليدية<sup>(٤٩)</sup>.

٧٦- وتشمل الدروس المحددة في دراسات أخرى الحاجة إلى ضمان استدامة هذه الجهود بتشجيع "ملكية" المجتمع، وإلى تجنب التدخلات التي يمكن أن تؤدي عن غير قصد إلى وصم الضحايا. ويمكن للتعاون بين المنظمات المجتمعية والوكالات الحكومية، في شكل تدريب، وتحديد الأدوار بوضوح، والتوجيه، واستعراض الحالات ورصدها أن يساعد على الحد من مخاطر التدخلات غير المناسبة. ويمكن للمنظمات المجتمعية أن تساعد في رصد آليات التظلم، وكفالة كونها مراعية لاحتياجات الأطفال وفعالة. ويمكن لمشاركة الأطفال أنفسهم أن تساعد في ضمان زيادة فعالية الخدمات، ولا سيما خدمات الاتصال لتوعية الضحايا بآليات وخدمات التظلم<sup>(٥٠)</sup>.

٧٧- ويمكن أن يتخذ تعاون المجتمع المدني مع الحكومة كثيراً من الأشكال. ويتمثل أحد الدروس المهمة في أن المجموعات المحلية لحماية الطفل ينبغي أن تعمل بالتعاون مع النظام الوطني لحماية الطفل عند وجوده، بدلاً من أن تصبح هياكل موازية.

(٤٩) Inter-agency Reference Group, *What Are We Learning about Protecting Children in The Community? An Inter-agency Review of Evidence on Community-based Child Protection Mechanisms* (London, Save the Children, 2009)

(٥٠) E. Jareg, *Listening, Learning, Acting: Preventing and Responding to Violence against Children in Homes and Communities* (Kathmandu, Save the Children, 2008), chaps. 4-5

## ٦- خطوط المساعدة الهاتفية للأطفال

٧٨- أنشئت في العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم أرقام هاتفية مخصصة يمكن الاتصال بها دون كشف الهوية ومجاناً لطلب المشورة بشأن حوادث العنف. ويمكن أن يستعمل خطوط المساعدة الهاتفية الضحايا، وغيرهم من الأشخاص الذين لديهم معرفة أو اشتباه بالعنف، وحتى الأشخاص الذين يرتكبون العنف ويودون طلب المساعدة.

٧٩- وتتخصص بعض هذه الخطوط في أنواع محددة من العنف (مثلاً العنف الجنسي، أو العنف المتزلي، أو جميع أنواع العنف ضد الأطفال)، بينما تتعامل أخرى مع مجموعة واسعة من الشواغل. وتتيح بعض هذه الخطوط منظمات غير حكومية وتتيح بعضها الآخر وكالات حكومية<sup>(٥١)</sup>.

٨٠- وتقدم بعض خطوط المساعدة الهاتفية المعلومات والمشورة بشأن المكان الذي يمكن التوجه إليه وبشأن ما يمكن للسلطات أن تفعله. وتقدم خطوط أخرى الدعم النفسي العاجل بصورة غير رسمية. ويمكن أن تقوم غير هذه وتلك من الخطوط بإحالة المعلومات التي يرسلها صاحب النداء إلى الجهات المسؤولة عن اتخاذ الإجراءات.

٨١- وقد بدأت الخدمات في استعمال التكنولوجيا الجديدة، مثل الإنترنت أو الرسائل النصية. ففي سويسرا، مثلاً، يتلقى كل يوم حوالي ٤٠٠ طفل المشورة عن طريق الرسائل النصية ويتلقى حوالي ١٠٠٠ منهم المشورة بالاتصال على الإنترنت<sup>(٥٢)</sup>. وفي عام ٢٠١٠، افتتحت النمسا وألمانيا وسويسرا خدمة للإنترنت تسمح لعامة الناس أن يبلغوا عما يُشبهه في أهما حالات استغلال جنسي للأطفال في السياحة<sup>(٥٣)</sup>. ولدى كندا موقع شبكي للإبلاغ عن استغلال الأطفال في المواد الإباحية على الإنترنت<sup>(٥٤)</sup>.

٨٢- ووفقاً للمنظمة الدولية لمساعدة الأطفال، التي تمثل خطوط مساعدة هاتفية من ١٠٠ بلد، يمثل العنف أحد الأسباب الرئيسية التي تدفع الأطفال إلى الاتصال بخطوط المساعدة الهاتفية. وفي التقرير الدولي الذي أعدته المنظمة في عام ٢٠١٠ بشأن العنف ضد الأطفال، سجلت أكثر من ٢٥٠.٠٠٠ حادثاً من حوادث العنف والإيذاء بين خطوط المساعدة الهاتفية المساهمة في دراستها وعددها ٦٢ خطأً. وكانت معظم التقارير تتعلق بالأطفال في الفئة العمرية ١٠-١٥ سنة، ولا سيما الفتيات. ومعظم ما يُبلغ عنه الإيذاء البدني والتسلط، يليهما الإهمال والإيذاء الجنسي والعنف العاطفي.

(٥١) مثلاً في موريشيوس، توفر الخطوط الساخنة الشرطة ووزارة المساواة بين الجنسين ونماء الطفل ورعاية الأسرة، بينما توفرها في سويسرا مؤسسة برو جوفنتوتي.

(٥٢) الحكومة السويسرية.

(٥٣) الحكومة الأسترالية. تقوم الخدمة على أداة طورها المنظمة غير الحكومية اقضوا على بغاء الأطفال ومواده الخلية وعلى الاتجار بهم للأغراض الجنسية.

(٥٤) الحكومة الكندية.

٨٣- ويعترف مؤلفا هذا التقرير بأنه في حين تقع المسؤولية الأولى لحماية الأطفال على عاتق الحكومات الوطنية، فإن خطوط المساعدة الهاتفية للأطفال تمثل فرصة فريدة لدعم عمل الحكومات. وينبغي تحديد هذه الخطوط كعنصر أساسي لنظم وطنية شاملة وقوية ومتكاملة لحماية الأطفال، وكمورد للأطفال تدعو إليه حاجة ماسة، وكمصدر للبيانات والمعلومات، وكذلك كنظام إحالة للأطفال الذين يحتاجون المشورة والمساعدة.

## ٧- الوصول إلى أضعف الضعفاء

٨٤- يتعلق أحد أهم مجالات الشراكة بين المجتمع المدني والحكومات بتوفير آليات مأمونة للأطفال الضعفاء بوجه خاص، الذين غالباً ما يصعب الوصول إليهم من خلال الخدمات الحكومية. ويشمل الأطفال المهملون أولئك الذين يفتقدون الرعاية الأبوية، أو الذين يودعون في المؤسسات أو رهن الاحتجاز، أو يعيشون ويعملون في الشوارع، أو الأطفال ذوي الإعاقة، أو الذين يعيشون في الفقر المدقع، أو الذين وقعوا في شرك عمل الأطفال، أو المتنقلين، بمن فيهم المهاجرون وطالبو اللجوء، وكذلك الأطفال في حالات النزاع المسلح.

٨٥- وتتفاقم أحداث العنف، بما فيها العنف الجنسي، في حالات النزاع بفعل فراغ أمني عام وعدم وجود هياكل إدارية وهياكل لإنفاذ القوانين وهياكل قضائية، بين عوامل أخرى. وكما لاحظ الممثل الخاص المعني بالعنف الجنسي في حالة النزاع، "إن العنف الجنسي في حالة النزاع مسألة من مسائل السياسة والأمن وحقوق الإنسان التي تستوجب رداً على مستوى السياسة والأمن وحقوق الإنسان"<sup>(٥٥)</sup>.

٨٦- ويخضع الاغتصاب وغيره من أنواع العنف الجنسي ضد الأطفال لتمحيص آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح التابعة لمجلس الأمن. ووفقاً لتقارير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، فإن الأطفال ضحايا بوجه خاص أمام العنف الجنسي في أماكن اللاجئين والمشردين داخلياً والأماكن المحيطة بها، وعندما تكون هذه الأماكن مقترنة بالقوات والجماعات المسلحة<sup>(٥٦)</sup>. وتبقى الفتيات الضحايا الرئيسية للعنف الجنسي في النزاع المسلح، ولكن هناك تقارير متزايدة عن الإيذاء الجنسي للفتيان. ويبقى جمع البيانات والإبلاغ عن العنف الجنسي ضد الأطفال في النزاعات المسلحة تحدياً هاماً. فكما لاحظ الممثل الخاص: "تلك الأعمال تعتبر في كثير من السياقات من الأمور التي لا يجوز الكلام عنها، ومن ثم، لا يشجع الناجون أو المجتمعات المحلية على البوح بما حدث. ومما يزيد من حدة ثقافة الصمت انعدام الثقة في العملية القضائية والخوف من الانتقام"<sup>(٥٧)</sup>.

(٥٥) إحاطة إعلامية عامة لمجلس حقوق الإنسان، في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١١. متاحة على الموقع الشبكي التالي: [www.stoprapenow.org/uploads/whatsnews/humanrightscouncilstatement.pdf](http://www.stoprapenow.org/uploads/whatsnews/humanrightscouncilstatement.pdf)

(٥٦) A/64/254 و A/65/219.

(٥٧) A/65/219، الفقرة ٢٣.

٨٧- وقد لا يكون من الصعب الوصول إلى الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع بسبب البعد الجغرافي أو الإقصاء الاجتماعي فحسب، بل إنهم أيضاً غالباً ما يعانون نقصاً حاداً في احترام الذات. فهم ضحايا للتسلط والإهانة والإيذاء ويشعرون بعدم القدرة على الجهر بالكلام، ويخشون ألا يصدقهم أحد عندما يبلغون عن حوادث العنف، أو أن يُلاموا على التسبب في حدوثها في المقام الأول.

٨٨- وبمجرد وجود الأطفال في الشوارع، فإنهم يصبحون لقمة سائغة للعنف والاستغلال. وقد فر الكثير منهم بسبب الإيذاء النفسي أو البدني أو الجنسي الذي عانوه في البيت، بينما بقي آخرون على اتصال مع أسرهم ويعملون في الشوارع لتكملة دخل الأسرة.

٨٩- وما زال إيداع الأطفال في المؤسسات عالياً في العديد من البلدان. وغالباً ما لا تكون المؤسسات مسجلة، وفي معظم الحالات تكون القواعد والمعايير التي تنظم أنشطتها غير موجودة، وتبقى نظم الرصد ضعيفة ومتناثرة. وهذه العوامل المتراكمة تعيق إمكانية وصول الأطفال إلى آليات التظلم والإبلاغ المأمونة.

٩٠- ورغم أن البيانات البحثية محدودة، فإن بعض الأدلة تشير إلى أن من الأرجح أن يكون الأطفال ذوو الإعاقة خمس مرات أكثر عرضة للعنف البدني أو النفسي أو الجنسي<sup>(٥٨)</sup>، وأقل حظاً لتلقي العناية من برامج الوقاية أو لجلب خدمات الحماية الموجهة، وأقل قدرة على التحدي أو حماية أنفسهم من حوادث العنف. ويفسر ذلك جملة أمور، منها العوائق الخاصة التي تحول دون الوصول إلى العدالة ودون أن يُقبلوا كشهود جديرين بالثقة، وانتشار إفلات مرتكبي الإيذاء من العقاب. وسيكون التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خطوة أساسية لضمان حماية هؤلاء الأطفال من العنف.

٩١- والأطفال المتنقلون، بما فيهم الأطفال المهاجرون، أو اللاجئون، أو طالبو اللجوء معرضون أيضاً بوجه خاص لخطر العنف دون الاستفادة من المشورة أو إمكانية الوصول إلى آليات الإبلاغ أو التظلم. ووفقاً للبنك الدولي، تتراوح أعمار ثلث المهاجرين من البلدان النامية بين ١٢ و ٢٤ عاماً<sup>(٥٩)</sup>. وبما أنهم يكونون أحياناً غير مصحوبين، وغير قادرين على تكلم اللغة، وليست لديهم معلومات بشأن الخدمات القائمة لحماية الطفل، فإنهم غالباً ما يخافون من التوجه إلى السلطات ومن أن يُرحلوا، خاصة عندما لا تكون لديهم وثائق. وكنتيجة لذلك، قد يعرضون أنفسهم لمزيد من مخاطر العنف والاستغلال.

٩٢- ويسلم مؤلفا هذا التقرير بالطبيعة الطارئة لجعل آليات المشورة والإبلاغ والتظلم في المتناول وفعالة ومراعية لاحتياجات الأطفال الضعاف وأفراد أسرهم. ومن ثم فإن التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية يمكن أن يوفر أساساً متيناً للعمل الفعال.

(٥٨) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٩، الفقرة ٤٢.

(٥٩) World Bank, *World Development Report 2007: Development and the Next Generation* (Washington D.C., 2006), p. 14.

## جيم - دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال

٩٣ - تطلّع المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال بدور حاسم في تعزيز وحماية تحرر الأطفال من العنف. وتوصي لجنة حقوق الطفل باتساق بإنشاء هذه المؤسسات، بما فيها سلطات للنظر في شكاوى الأفراد وإجراء التحقيقات، وضمان سبل انتصاف فعالة لانتهاكات حقوق الأطفال<sup>(٦٠)</sup>.

٩٤ - وهناك حوالي ١٢٢ لجنة وطنية نظامية لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، بعضها بولاية مستقلة بشأن حقوق الطفل<sup>(٦١)</sup>.

### ١ - الولاية

٩٥ - تطلّع المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال بولاية شاملة في مجال حقوق الطفل، فتجري البحوث وتنظم حملات التوعية، وتعزز الإصلاحات المتعلقة بالقوانين والسياسة العامة، وتساعد الأطفال الضحايا. وتتصدى تلك التي تشمل ولايتها تلقي شكاوى الأفراد للعنف ضد الأطفال الذي يرتكبه المهنيون الذين يعملون مع الأطفال، بمن فيهم المدرسون، وموظفو دور الأطفال، وضباط الشرطة، وغيرهم من موظفي الخدمة العامة. وهذه الآليات لا تقوم على المواجهة، بل على الحوار والوساطة، وتسعى إلى إيجاد حلول متفاوض عليها مسترشدة في ذلك المصالح الفضلى للأطفال. وحالياً، لا تملك سلطة النظر في الشكاوى والالتماسات الفردية وتنفيذ التحقيقات، بما فيها تلك التي تُقدم باسم الأطفال أو التي يقدمها الأطفال مباشرة، سوى بعض المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال.

٩٦ - ويمكن لعدد من المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال أن ترفع القضايا إلى المحكمة أو تنذر المدعي العام، خاصة عندما يكون طفل ما في خطر وهناك حاجة إلى اتخاذ قرار قضائي عاجل.

### ٢ - إمكانية الوصول

٩٧ - بالمقارنة مع النظام القضائي، يمكن عموماً الوصول بسهولة أكبر إلى المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال لأن نظام تظلمها مجاني، ولا يتطلب الاستعانة بمحام، وأقل شكلية، وأسهل استعمالاً. وتُعزز إمكانية الوصول من خلال المكاتب المحلية لتحديد القضايا وإحالتها. وتتصل بعض المؤسسات استباقياً بالأطفال، بوسائل منها زيارة المدارس ومراكز الاحتجاز والرعاية وأماكن أخرى يقضي فيها الأطفال وقتهم، بما في ذلك تلك الموجودة في الأماكن النائية. ويمكن لمعظم المؤسسات أن تجري تحقيقات بمبادراتها الخاصة. وتشكل السرية عنصراً حاسماً في هذه العملية.

(٦٠) التعليق رقم ٢ (٢٠٠٢)، الفقرة ١٣.

(٦١) منتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، [www.nhri.net](http://www.nhri.net)، نُفذ إليها في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٩٨- ولضمان نهج مراعية لاحتياجات الأطفال والاتصال بسهولة مع الأطفال، تشجع المؤسسات على استعمال أماكن ملائمة للأطفال، والتدريب بالممارسة، واستعمال التكنولوجيات الجديدة، بما فيها المواقع الشبكية والوسائط الاجتماعية. وتوفر بعض المكاتب نماذج تظلم على الإنترنت وتحتضن منتديات للأطفال على الإنترنت.

٩٩- وقد أسفر إشراك الأطفال في عمل هذه المؤسسات عن إنجازات رئيسية. وفي بعض الحالات، يساعد "فريق استشاري للشباب"<sup>(٦٢)</sup> أو ممثلون منتخبون للطلاب<sup>(٦٣)</sup> في إطلاع أقرانهم ورفاقهم في الصف على عملهم وتيسير الوصول إلى إجراءات التظلم.

١٠٠- وفي بعض الحالات، ينص القانون على أنه لا يمكن للمؤسسة المستقلة لحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال أن تعالج شكوى قدمها طفل إلا بعد أن يأذن أحد الوالدين أو الوصي الشرعي بذلك<sup>(٦٤)</sup>. ولكن، في الحالات التي قد يكون فيها الوالدان أو الأوصياء الشرعيون هم مصدر الإيذاء، يُسمح للأطفال أن يختاروا شخصاً بالغاً يتقنون به. وفي بلدان أخرى، يجب طلب إذن الطفل لمتابعة الشكوى المقدمة باسمه.

### ٣- الفعالية

١٠١- يشكل وجود سلطات تحقيق قوية شرطاً حاسماً لفعالية المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال وقدرتها على الاستجابة للشكاوى. وتشمل هذه السلطات سلطة إجبار الشهود على الإدلاء بشهاداتهم وطلب الأدلة. ولكي تكون هذه السلطات فعالة، يجب أن تُدرج في التشريعات ذات الصلة وتكون قابلة للإنفاذ من جانب المحاكم في حالة عدم الامتثال. وقد أنشئت المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في عدة بلدان بهدف تحسين قدرة نظام حماية الطفل على رصد حالات إيذاء الأطفال والتصدي لها<sup>(٦٥)</sup>.

١٠٢- وعند معالجة شكوى تتعلق بحقوق الطفل، يكون الوقت عنصراً أساسياً. وتعني الشكليات المحدودة في معالجة الشكاوى أن هذه الأخيرة يمكن أن تُعالج بسرعة أكبر. وييسر مركز المؤسسة المستقلة في البلد والتعاون المؤسسي مع هيئات صنع القرار الرفيعة المستوى إيجاد حلول سريعة للقضايا العاجلة.

١٠٣- وتضطلع المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال بولاية حاسمة تركز على اتفاقية حقوق الطفل وتسترشد المصالح الفضلى للطفل. ولكنها تتطلب موارد كافية وتعاوناً مؤسسياً مع جهات فاعلة أخرى واستقلالية في أداء ولايتها. وتعتمد فعاليتها أيضاً إلى حد بعيد على مستوى الثقة التي تبعثها بين الشباب.

(٦٢) مثلاً في آيرلندا وبلاد الغال ونيوزيلندا.

(٦٣) مثلاً في فرنسا.

(٦٤) مثلاً في آيرلندا.

(٦٥) يصح ذلك على الخصوص في أمريكا الشمالية وأستراليا ونيوزيلندا.

## ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

### ألف - الاستنتاجات

١٠٤ - توفر معايير حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المهمة إطاراً سليماً لإنشاء آليات مشورة وإبلاغ وتظلم قوية ومأمونة وفعالة للتصدي لحوادث العنف ضد الأطفال. وحسبما أُنْفِق عليه أثناء المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، ينبغي أن تُنشأ هذه الآليات في جميع البلدان بحلول عام ٢٠١٣.

١٠٥ - وعلى الصعيد الوطني، بُذلت جهود جبارة، سواء من جانب الحكومات، التي تتحمل المسؤولية الرئيسية لحماية الأطفال، أو من جانب جهات رئيسية أخرى من أصحاب المصلحة، بما فيها المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات المجتمعية. ومع ذلك، تبقى هذه الجهود مجزأة وغير كافية لضمان حماية الأطفال من العنف. وهناك حاجة إلى خطوات عاجلة لإنشاء هذه الآليات وتعزيزها وفقاً لصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة والالتزامات السياسية التي أخذتها الدول على عاتقها في هذا المجال. وهذه التدابير حاسمة لإنشاء نظم متينة لحماية الطفل يُواجه فيها العنف بفعالية، وتُحترم فيها كرامة الأطفال وحقوقهم الأساسية.

١٠٦ - وحسبما أكدته التحليل الذي أُجري لهذا التقرير، تفتقر الآليات المتاحة، في أغلب الأحيان، لأساس قانوني ولا يوجد لديها تعريف واضح لولايتها ودورها ومسؤولياتها. وتعالج خطط العمل الوطنية بشأن الأطفال، أو بالتحديد بشأن العنف ضد الأطفال، هذه الآليات معالجة متفرقة وتفتقر للموارد اللازمة لضمان تدخلها في الوقت المناسب وفعاليتها. ومن النادر أن تُقيّم هذه الآليات، كما أن من النادر أن تُقيّم فعاليتها تدابير المتابعة، أو ما للقرارات المتخذة لمواجهة العنف من تأثير على الأطفال.

### باء - المبادئ التوجيهية

١٠٧ - من الملحّ إنشاء آليات مشورة وإبلاغ وتظلم فعالة ومراعية لاحتياجات الأطفال، ومتاحة عالمياً ويمكن لجميع الأطفال، دون تمييز من أي نوع، أن يصلوا إليها.

١٠٨ - وهذه الآليات عنصر أساسي من النظام الوطني لحماية الطفل، وينبغي أن تركز على قوانين وسياسات حقوق الطفل، وتُدعم بخدمات متكاملة للأطفال، وتُتابع بمبادرات لتغيير القواعد والمواقف والسلوك والممارسات الاجتماعية التي تتغاضى عن العنف. ومن الحاسم التصدي للأسباب الأساسية للتسامح مع العنف ضد الأطفال، وأسباب نقص الإبلاغ، والعوائق التي تحول دون الوصول إلى الخدمات المتاحة.

١٠٩- والأطفال بحاجة إلى الشعور بالتمكين، وإلى الحصول على المعلومات اللازمة بشأن حقهم في الوصول إلى هذه الآليات واستعمالها استعمالاً فعالاً؛ وهم بحاجة إلى الاطمئنان بأن كلامهم سيلقى آذاناً تصغي إليهم بطريقة أخلاقية ومأمونة وسرية، وأن شهاداتهم لن تُكشف ولن يُساء استعمالها، وأن حمايتهم لن تُعرض للخطر. وينبغي تأمين مشاركة الأطفال في هذه الجهود، بما في ذلك في تصميم هذه الآليات وإنشائها.

١١٠- وينبغي لآليات المشورة والتظلم والإبلاغ، كحد أدنى:

- (أ) أن تُنشأ بموجب القانون ووفقاً لصكوك حقوق الإنسان الدولية، مع أدوار ومسؤوليات محددة بوضوح للإدارات الحكومية، ومعايير محددة تحديداً جيداً لإجراءات المؤسسات والخدمات والمرافق الأخرى المسؤولة عن رعاية الأطفال أو حمايتهم؛
- (ب) أن تُتاح ويُعلن عنها بشكل جيد من خلال وسائل مناسبة ونشطة للأطفال والبالغين، بما فيها تلك التي تتصرف باسم الأطفال؛
- (ج) أن يكون من الممكن أن يصل إليها جميع الأطفال الخاضعين لولاية الدولة، دون تمييز من أي نوع، مع كونها ملائمة لسنهم ومراعية للفوارق بين الجنسين، وتمنح حماية خاصة للأطفال المعرضين للخطر؛
- (د) أن تسترشد المصالح الفضلى للطفل وتعتمد على خبرات الأطفال وتوقعاتهم؛
- (هـ) أن تضمن سلامة الأطفال، بجملة وسائل منها تدابير لتجنب أية مخاطر لإلحاق الضرر أو التخويف أو ممارسة الأعمال الانتقامية أو الإيذاء من جديد؛
- (و) أن تضمن سرية الإجراءات وتحترم حق الأطفال في الخصوصية؛
- (ز) أن تقدم رداً ومتابعة فوريين وسريين بهدف تجنب الآثار الضارة للمعنيين، من جملة أمور أخرى.

## جيم - التوصيات

١١١- عندما تكون الآليات غير موجودة، ينبغي للدول أن تنشئ، بموجب القانون، وتعزز وتنفذ آليات مشورة وتظلم وإبلاغ مراعية لاحتياجات الأطفال وفقاً للمبادئ التوجيهية والمتطلبات المذكورة أعلاه، بوصفها بعداً أساسياً لنظام وطني لحماية الطفل يعمل بشكل جيد ويتمتع بموارد كافية، ومتاحاً عالمياً ويمكن لجميع الأطفال الوصول إليه دون تمييز من أي نوع. وينبغي أن تركز هذه الآليات على إطار قانوني متين تنظمه المعايير الدولية، وأن تحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وتضمن حقوق الأطفال الضحايا والشهود، كما ينبغي أن تُزود بالوسائل المالية اللازمة والموارد البشرية المدربة تدريباً جيداً لاتخاذ إجراءات في الوقت المناسب وبطريقة أخلاقية ومراعية لاحتياجات الأطفال وفعالاً.

١١٢- وعندما تكون الآليات موجودة، فإن من الحاسم ضمان إتاحتها للأطفال وإمكانية وصولهم إليها، دون تمييز، وضمان تصرفها بطريقة أخلاقية وفعالة ومراعية لاحتياجات الأطفال وسعيها وراء المصالح الفضلى للأطفال في جميع الأوقات. وتحقيقاً لهذه الغاية:

(أ) ينبغي وضع قوانين وسياسات ومبادئ توجيهية وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والقيام بتحديد واضح لأدوار ومسؤوليات الهيئات والمؤسسات والمهنيين ذوي الصلة المعنيين بخدمات المشورة والإبلاغ والتظلم الخاصة بالأطفال المتأثرين بالعنف؛ وينبغي الإعراب بوضوح عن حقوق الأطفال الضحايا والشهود وضماناتهم القانونية، لأهداف من جملتها تجنب أية مخاطر إيذاء من جديد عن طريق المضايقة أو العمليات الانتقامية. وينبغي أن يتلقى من يعملون مع الأطفال توجيهات واضحة بشأن متطلبات الإبلاغ وآثارها. وينبغي أن تُحدد مسؤوليات الإبلاغ الإجمالي مع احترام حقوق الأطفال، بما فيها الحق في السرية والخصوصية؛ وينبغي أن تُدرج المعايير التي تنشئ إلزاماً بالإبلاغ عن العنف في لوائح أو قواعد سلوك جميع المؤسسات والوكالات التي تتعامل مع الأطفال المعرضين للعنف. وينبغي لجميع البلدان أن تولي الاعتبار الواجب للإبلاغ الإجمالي من جانب المهنيين الذين يعملون مع الأطفال عن الإيذاء الجنسي وغيره من أعمال العنف التي تسبب الضرر البدني وعن العنف النفسي. وينبغي أيضاً أن تُسن في قوانين القواعد التي تحمي هوية المهنيين والأفراد الخواص الذين يوجهون انتباه السلطات المختصة إلى حالات العنف ضد الأطفال؛

(ب) ينبغي اتباع رد مؤسسي ومنسق ومتكامل في جميع القطاعات المعنية، بما فيها العدل، وإنفاذ القوانين، والرعاية الاجتماعية، والتعليم، والصحة. وينبغي أن يُدعم هذا الجهد بواسطة ما يلي: ١٤٠ مبادرات لتعزيز قدرات الموظفين في إدارة القضايا بطريقة مراعية لاحتياجات الأطفال؛ ٢٤٠ إنشاء نظام فعال لإحالة الشكاوى إلى السلطات المناسبة، مع التزامات بالتحقيق عندما قد يكون طفل ما معرضاً للخطر، وتمكين السلطات المعنية بالتدخل لحماية الأطفال المعرضين للخطر؛ ٣٤٠ إجراءات قضائية مراعية لاحتياجات الأطفال؛

(ج) ينبغي إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان في جميع البلدان بحلول عام ٢٠١٣ لضمان تحرر الأطفال من العنف؛ وينبغي أن توفر جملة أمور، منها آليات مشورة وإبلاغ وتظلم مراعية لاحتياجات الأطفال؛ ورصد مستقل للتدابير المتخذة للتصدي للعنف؛ وسبل انتصاف وجبر فعالة، بما فيها إمكانية طلب المشورة ورفع الشكاوى إلى هذه المؤسسات؛

(د) ينبغي وضع مبادرات بناء القدرات والتدريب لضمان حصول من يعملون مع الأطفال أو لصالحهم على المعارف والمهارات اللازمة، وتقييمهم بمبادئ حقوق الطفل والمعايير الأخلاقية عند إسداء المشورة للأطفال أثناء إجراء المقابلات معهم أو تقديم الدعم لهم في إجراءات الإبلاغ والتظلم أو في برامج التعافي وإعادة التأهيل ذات

الصلة. وينبغي أن تعزز هذه الجهود النهج التعاوني والمتكامل بين المهنيين المعنيين، في مجالات من جملتها المجال الطبي والقانوني والاجتماعي والتعليمي. وعندما تكون نظم الصحة العقلية للأطفال والمراهقين غير متاحة، ينبغي إنشاؤها؛

(هـ) ينبغي تعزيز جهود التوعية لإعلام الأطفال وأسرهم بحقوق الأطفال، وينبغي الإعلان بطريقة جيدة عن المعلومات المتعلقة بسبل الانتصاف الفعالة لمعالجة حوادث العنف وبالخدمات المتاحة لتقديم المساعدة والدعم. وينبغي إتاحة المعلومات بشأن الأماكن التي يمكن التوجه إليها للاستفادة من مشورة سرية، وبشأن طريقة ومكان الإبلاغ عن الحوادث ورفع الشكاوى بشأنها. وينبغي إتاحة المعلومات والخدمات الملائمة من حيث السن واللغة والمراعية للفوارق بين الجنسين ولاعتبارات الإعاقة لتمكين جميع الأطفال من الوصول إليها وضمان الدعم لهم دون أي نوع من التمييز؛

(و) ينبغي ضمان السلامة والسرية لحماية الأطفال وممثليهم من أية مخاطر انتقام عند تقديم الشكاوى أو الإبلاغ عن حوادث العنف، ولكفالة أن جميع الإجراءات تُنفذ في سبيل المصالح الفضلى للأطفال ويشارك الأطفال وموافقتهم المستنيرة. ويجب أن يكون الأطفال على ثقة من أنه لن يتم تقاسم أي من المعلومات دون موافقتهم وأن سريتهم لن تُنتهك، إلا إذا كان ثمة اعتقاد له مبررات جيدة بأن ذلك سيكون ضرورياً لحمايتهم أو لحماية غيرهم من ضرر شديد؛

(ز) ينبغي دعم وصول الأطفال ومن يتصرفون باسمهم إلى الآليات الدولية والإقليمية عندما تحقق سبل الانتصاف القانوني المحلية في حماية الأطفال؛ وتوفر صياغة البروتوكول الاختياري الجديد لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإنشاء إجراءات الاتصال وسيلة أساسية للتصدي لحوادث العنف من خلال إجراءات مأمونة ومراعية لاحتياجات الأطفال؛

(ح) ينبغي تعزيز البيانات والبحث لتجاوز توارى العنف عن الأنظار والافتقار المستمر للمعلومات المتعلقة بنتائج القضايا المتصلة بالعنف ولتقييم تأثير المبادرات ذات الصلة على الأطفال المعنيين. وينبغي أن تعتمد هذه العملية على آراء الأطفال وخبراتهم؛

(ط) ينبغي تقوية الرصد والتقييم، لأغراض منها ضمان احترام المعايير المهنية والأخلاقية العالية، وتعزيز فعالية تلك الآليات وتأثيرها الإيجابي. ولهذا الغرض، ينبغي أن تسمح مقابلات الخروج السرية بجمع آراء الأطفال الذين استخدموا هذه الآليات وتعليقاتهم. ويشكل السماع لهذه الآراء والاستجابة لها في وضع الآليات والخدمات طريقة أساسية للتقدم نحو زيادة مراعاة احتياجات الأطفال.

## Annex

### **Overview of international and regional standards and commitments concerning child-sensitive counselling, reporting and complaint mechanisms to address incidents of violence against children, including sexual violence and exploitation**

#### **1. International standards**

1. Important international standards frame the development of counselling, reporting and complaint mechanisms. These include the Convention on the Rights of the Child and its Optional Protocols, and significant regional human rights instruments.

2. The Convention on the Rights of the Child recognizes the right to freedom from violence in its many forms and promotes a comprehensive system of child protection to address this phenomenon; it calls on violence prevention, on victims' identification, treatment, recovery and reintegration, as well as on the referral and investigation of incidents of violence. Several articles of the Convention on the Rights of the Child address children's protection from violence, particularly articles 19, 24, 28, 34 to 36, 37 and 39.

3. The normative foundation provided by the Convention and its Protocols has generated significant legal reforms in countries in all regions aiming at the legal prohibition of all forms of violence against children, in any setting where violence may occur. Legislation is also needed to recognize children's right to complaint procedures and remedies to address breaches of their rights and to support children's access to courts and independent children's rights institutions, such as an Ombudsman or a person of a comparable status. Children should know who these persons are, how to access them and what can be expected from this process.<sup>66</sup>

4. This is an area addressed by core international human rights standards and to which the Committee on the Rights of the Child has devoted continued attention. In its most recent General Comment on The Right of the Child to Freedom from all Forms of Violence<sup>67</sup>, the Committee included importance guidance on these mechanisms, strongly recommending that "all States develop safe, well-publicized, confidential and accessible support mechanisms for children, their representatives and others to report violence against children, including through the use of 24-hour toll free hotlines and other information and communication technologies. The establishment of reporting mechanisms includes: providing appropriate information to facilitate the making of complaints; participation in investigations and court proceedings; developing protocols which are appropriate for different circumstances and made widely known to children and the general public; establishing support services for children and families; and training and providing on-going support for personnel to receive and advance the information received through reporting systems. Reporting mechanisms must be coupled with, and should present themselves as, help-oriented services offering public health and social support rather than as triggering responses which are primarily punitive. The children's right to be heard and to have their views taken seriously has to be respected. In every country reporting of instances, suspicion or risk of violence should, at a minimum, be required by professionals working directly with children. When reports are made in good faith, processes must be in place to ensure the protection of the professional making the report."

---

<sup>66</sup> General Comment 12, CRC/L/GC/12.

<sup>67</sup> General Comment 13 adopted in February 2011.

5. Previously, the Committee had highlighted that<sup>68</sup> states need to ensure that there are effective, child sensitive procedures available to children and their representatives, including the provision of child friendly information, advice, advocacy and access to independent complaints procedures and to the courts with the appropriate legal and other assistance; and national human rights independent institutions should ensure that children have effective remedies for the breaches of their rights, including independent advice, advocacy and complaints procedures<sup>69</sup>.

6. Where rights are found to have been breached, there should be appropriate reparation, including compensation and, where needed, measures to promote physical and psychological recovery, rehabilitation and reintegration.

7. When incidents of violence take place, the Convention calls for “the establishment of social programmes to provide necessary support for the child and for those who have the care of the child, as well as for other forms of prevention and for identification, reporting, referral, investigation, treatment and follow-up of instances of child maltreatment described heretofore, and, as appropriate, for judicial involvement<sup>70</sup>”. The Convention further calls for measures designed to “promote physical and psychological recovery and social reintegration of a child victim of any form of neglect, exploitation, or abuse; torture or any other form of cruel, inhuman or degrading treatment or punishment; or armed conflicts<sup>71</sup>.” “Such recovery and reintegration”, it adds, “shall take place in an environment which fosters the health, self-respect and dignity of the child.”

8. **The Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the sale of children, child prostitution and child pornography**, in force in 142 States<sup>72</sup>, requires States Parties to adapt legal and investigative procedures to the special needs of child victims, including their needs as witnesses, to provide support services, inform them of their rights, their role and the scope, timing and progress of the proceedings, avoid unnecessary delay, allow their views, needs and concerns to be presented and considered, protect their privacy and protect them against intimidation and retaliation.<sup>73</sup> It also underscores that the best interest of the child shall be a primary consideration in the treatment of victims in the criminal justice system, and that the persons who work with victims shall receive appropriate training.<sup>74</sup>

9. Article 6 of the **Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflict** provides that each State Party shall take all necessary legal, administrative and other measures to ensure the effective implementation and enforcement of the protocol.

10. International criminal law also establishes important safeguards in this field. Indeed, according to the Rome Statute, the **International Criminal Court** is required to take appropriate measures to protect the safety, physical and psychological well-being, dignity and privacy of victims and witnesses; and, to secure their protection, it may conduct proceedings in camera or allow the presentation of evidence by electronic or other special means; “these measures shall be implemented in the case of a victim of sexual violence or a child who is a victim or a witness<sup>75</sup>”. The Rome Statute also foresees the establishment of a Victims and Witnesses Unit within the Registry to provide protective measures and security

<sup>68</sup> CRC/GC/2003/5, paragraph 24.

<sup>69</sup> General comment 2, paragraph 13.

<sup>70</sup> Article 19 paragraph 2.

<sup>71</sup> Article 39.

<sup>72</sup> As of January 2011.

<sup>73</sup> Art.8(1).

<sup>74</sup> Art.8(3) and (4).

<sup>75</sup> Article 68.

arrangements, counselling and other appropriate assistance. The Unit “shall include staff with expertise in trauma, including trauma related to crimes of sexual violence”<sup>76, 77</sup>.

## 2. Regional standards

11. Significant regional instruments also address this area of concern. The Inter-American **Convention on the Prevention, Punishment and Eradication of Violence against Women**, also covering the situation of girls under the age of majority<sup>78</sup>, calls for fair and effective legal procedures for victims including “protective measures, a timely hearing and effective access to such procedures” (...) “effective access to restitution, reparations or other just and effective remedies”, and specialized services, including shelters [and] counselling services...<sup>79</sup> The Convention applies to physical, sexual and psychological violence, although not to violence against boys, and is in force in all OAS Member States except two.<sup>80</sup>

12. **The African Charter on the Rights and Welfare of the Child** mirrors many of the protective principles of the Convention on the Rights of the Child, including the need for legislative, administrative, social and educational measures to protect the child from all forms of torture, inhuman or degrading treatment, from physical or mental injury or abuse, neglect or maltreatment including sexual abuse; and from sexual exploitation. Protective measures include the establishment of special monitoring units to provide necessary support for the child and for those who have the care of the child, as well as other forms of prevention and for identification, reporting referral investigation, treatment, and follow-up of instances of child abuse and neglect.

13. **The Protocol to the African Charter on Human and Peoples Rights on the Rights of Women in Africa** presents important provisions for the protection of girls from violence and calls, inter alia, for the establishment of mechanisms and accessible services for effective information, rehabilitation and reparation of victims of violence; for States’ support to initiatives directed at providing women with access to legal services, including legal aid; and requires the provision of appropriate remedies to be “determined by competent judicial, administrative or legislative authorities, or any other competent authority provided for by law”<sup>81</sup>.

14. **The Convention on the Protection of Children against Sexual Exploitation and Sexual Abuse** adopted by the Council of Europe in 2007 requires Parties to take “measures to assist victims, in the short and long term, in their physical and psychosocial recovery”<sup>82</sup> and to “adopt a protective approach towards victims, ensuring that the investigations and criminal proceedings do not aggravate the trauma experienced by the child and that the criminal justice response is followed by assistance, where appropriate”<sup>83</sup>. Article 31 establishes a comprehensive set of safeguards for the protection of the rights of victims and witnesses, including on their safety, protection from intimidation and re-victimization, rehabilitation, and the provision of age-sensitive information. Article 35 contains standards

<sup>76</sup> Article 43 paragraph 6.

<sup>77</sup> Also relevant are the Rules of Procedure and Evidence adopted by the Assembly of States Parties of the Statute of the International Criminal Court and the Regulations of the Office of the Prosecutor.

<sup>78</sup> Arts.2 and 9.

<sup>79</sup> Art.7(f), 7(g) and 8(d)

<sup>80</sup> As at 15 January 2011 (Canada and the United States have not yet ratified).

<sup>81</sup> See in particular articles 1 j), 8 and 25.

<sup>82</sup> Art. 14(1).

<sup>83</sup> Art.30.

regarding interviews with child victims, which should take place without unjustified delay, by professionals trained for this purpose and conducted in an environment and in manner sensitive to the rights and vulnerability of the child<sup>84</sup>. This Convention also indicates that norms concerning the confidentiality of information obtained in the course of professional activities should not prevent their reporting of situations where they have reasonable grounds for believing that the child is a victim of sexual abuse or exploitation and it encourages the establishment of telephone or internet helplines to provide confidential advice.<sup>85</sup> At present, it is in force for 10 of the 47 Member States of the Council of Europe, and is also opened to the accession by non-member States.<sup>86</sup>

15. The 2005 **Economic and Social Council Guidelines on Justice in Matters involving Child Victims and Witnesses of Crime** (“UN Guidelines”), provide a comprehensive set of standards of strong relevance for the protection of children affected by violence. Sections V to XIV contain significant guidance on the right to be treated with dignity and compassion; to be protected from discrimination; to be informed, to be heard and to express views and concerns; the right to effective assistance, to privacy, to be protected from hardship during the justice process; the right to safety, to reparation and to special preventive measures.

16. At the regional level, the **Council of Europe Guidelines on Child Friendly Justice**<sup>87</sup>, adopted in November 2010, recognize the right to a speedy, age sensitive, diligent justice system that respects children’s rights and children’s protection from harm, intimidation, reprisals and secondary victimization; the Guidelines also highlight the right to “appropriate ways to access justice” and to “appropriate independent and effective complaints mechanisms.”<sup>88</sup>

### 3. International commitments to children

17. The participants at the **World Congress III against Sexual Exploitation of Children and Adolescents** agreed upon important commitments in this area, having called on States to:

(a) establish by 2013 an effective and accessible system for reporting, follow up and support for child victims of suspected or actual incidents of sexual exploitation, for example by instituting mandatory reporting for people in positions of responsibility for the welfare of children;

(b) develop or enhance accessibility of existing telephone or web-based help lines, in particular for children in care and justice institutions, to encourage children and require care givers to confidentially report sexual exploitation and seek referral to appropriate services, and ensure that the operators of such reporting mechanisms are adequately trained and supervised;

(c) establish or strengthen national child protection services in order to provide all child victims of sexual exploitation, without discrimination, with the necessary economic and psychosocial support for their full physical and psychological recovery and social reintegration;

<sup>84</sup> In addition, Art.36(2)(b) requires States Parties to ensure that “victims may be heard in the courtroom without being present, notably through the use of appropriate communication technologies.”

<sup>85</sup> Arts.12 and 13.

<sup>86</sup> As at 15 January 2011.

<sup>87</sup> Adopted on 17 November 2010 by the Committee of Ministers of the Council of Europe.

<sup>88</sup> III.A.1 and III.E.3.

(d) ensure that these services are accessible, appropriately resourced, comprehensive, child- and gender-sensitive, and reach all children without discrimination of any kind, irrespective of the child's or his or her parent's or legal guardian's race, colour, sex, and social origin and including children with disabilities, from ethnic minorities, indigenous or Aboriginal children, refugee or asylum-seeking and children in domestic service or living on the streets and children displaced by conflict or emergency situations.<sup>89</sup>

18. The establishment of violence related child sensitive mechanisms is gaining an increasing relevance as part of the process of follow-up to the UN Study on Violence against Children across regions. In the case of South Asia, for instance, governments in the region formed the **South Asia Initiative to Eliminate Violence against Children** (SAIEVAC) which adopted a strategic plan for 2010-15 with two specific goals addressing this question:

(a) By 2015 all States have ensured that all professionals working with or for children (including those working for the State) who suspect that acts of violence have been committed against a child are required by law to report the crime (...) Reporting systems should be safe, well publicized, confidential, accessible and child friendly, allowing children, their representatives and others to report violence against children.

(b) By 2015 all States have clearly defined procedures for the referral of child victims of violence and the modalities for inter-agency cooperation (that is between social services, education, health, police, prosecution authorities, voluntary and private agencies) following an assessment of each particular victim, given due weight to his/her views, and when it is in the best interests of the child, also to her/his parents' or guardians' views.

---

<sup>89</sup> Rio de Janeiro Declaration and Call for Action to Prevent and Stop Sexual Exploitation of Children and Adolescents, paras. 46-49.